وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة بغداد - كلية العلوم الإسلامية

UNIVERSITY OF BAGHDAD

مجلة كلية العلوم الإسلامية

علمية فصلية محكمة

تصدرها كلية العلوم الإسلامية - جامعة بغداد
الترميز الدولي
issn2075-8626

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة بغداد . كلية العلوم الإسلامية

مجلة كلية العلوم الإسلامية

علمية . فصلية . محكمة

تصدرها
كلية العلوم الإسلامية
جامعة بغداد

العـــــدد
(٤١)

(الجـــزء الاول)

(٩) جمادي الآخر ١٤٣٦هـ - (٣٠) اذار ٢٠١٥م

ايميل المجلة : journal@cois.uobagdad.edu.iq

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد (٦٣٣) لسنة ١٩٩٦م

فهرس الموضوعات
(الجزء الثاني)

كلمة العدد.....ص ٨

اسم البحث	اسم الباحث	رقم الصفحة
اهمية الامن ودوره في تحقيق الدين	د. عدنان عبد القادر كامل الهوراماني	٩-٣٩
تاملات في صفات القائد من خلال سورة البقرة _ دراسة موضوعية	ماجد فيصل عبود	٤٠_٧٥
القواعد الاصولية تعريفها ووجه العلاقة بينهما وبين اصول الفقه	أ.م.د احمد محمد فروح د. زكريا عبد الرحمن	٧٦_١١٩
من لطائف الاسناد في صحيح لبخاري (الحديث المسلسل بالرواة الشاميين)	م. بيداء فرحان حمد	١٢٠_١٦٥
مخالفات لامام الصميري للشافعية في باب الاحوال الشخصية	د. محمود بندر علي	١٦٦_٢٠١
مخالفات لامام الشوكاني للزيدية في باب الصلاة من خلال كتاب السيل الجرار المتدفق على حدائق الازهار	أ.م.د حقي اسماعيل عبد الاله	٢٠٢_٢٤٨
تسامح النبي محمد (ص)مع المبتدئ والجاهل والمخطئ	د. علي محمد مهيدي د. ماجد عدنان القيسي	٢٤٩_٢٧٥
ظاهرة الغزل العذري من القراءة السياقية الى لقراءة البنيوية التكوينية	د. بشرى محمود ابراهيم القيسي	٢٧٦_٣٢٦
تركيب الحروف واثره في المعنى	أ.م.د عمر علي محمد الدليمي	٣٢٧_٣٨٤
المعنى واثره في توجيهات المعربين	د.فلاح ابراهيم نصيف الفهداوي	٣٨٥_٤١٩
ما يدخل في عموم لفظه وما لا يدخل (اصول وتطبيقات)	د. محمود عبد العزيز العاني	٤٢٠_٤٥٩
سمات الشخصية السوية لدى طلبة كلية التربية الاساسية	م. خوشي لطيف طه	٤٦٠_٤٩٦
مكانة الحيرة السياسية في التاريخ العربي الاسلامي حتى نهاية العصر العباسي الاول	د. مها اسعد عبد الحميد طه	٤٩٧_٥٣٨
الحزن والتشاؤم في شعر ابراهيم ناجي	أ.م.د احمد حميد كريم	٥٣٩-٥٧٠
رعاية الروح والمادة في الفكر الاسلامي	د. ظاهر فياض	٥٧١_٥٩٤

مخالفات الامام الشوكاني للزيدية
في باب الصلاة من خلال كتاب
السيل الجرار المتدفق على حدائق الازهار

The Violations

Of Imam Al-Shawkani to the Zaidis

In the section of Prayers through the book

Al-Sael l-jarraer Al-Murtadafeq ala Hadaeq Al-Azhar

قدمه الاستاذ المساعد الدكتور
حقي اسماعيل عبد الاله

جامعه بغداد كليه العلوم الإسلامية

Presented
Prof. Assist. Dr. Haqqi Ismael Abdulelah

Baghdad University for Islamic sciences

المقدمة

حمد لله رب العالمين - والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

فقد أصطفى الله جل جلاله محمداً (صلى الله عليه وسلم) نبياً ورسولاً على حين فترة من الرسل وأيدهُ برجال صادقين فناصروهُ وهاجروا معه وجاهدوا بين يديه وقاتلوا حتى قام الدين واستقام فاستحقوا ذلك الوسام بأن رضي الله عنهم ورضوا عنهُ.

لقد استطاع النبي (صلى الله عليه وسلم) أن يحول خامات الجاهلية إلى عجائب للإنسانية بهذا الإيمان الواسع العميق والتعليم النبوي المتقن وبهذه التربية الحكيمة الدقيقة وبشخصيته الفذَّة وبفضل هذا الكتاب السماوي المعجز الذي لا تنقضي عجائبهُ.

وقد حمل أولئك الرجال الافذاذ هذه المبادئ ونشروها شرقاً وغرباً فأخذ عنهم من أخذ فكانوا كالنبراس التي تضيء لتنير طريق الأخرين ولقد جعل الله تعالى دستور هذه الأمة. القرآن الكريم وقد تضمن أحكاماً عامة تنظم علاقات الناس بخالقهم وتعالج مشكلات مجتمعهم.

ولقد فصَّل النبي (صلى الله عليه وسلم) ما ورد في القرآن الكريم من أجمال بقوله وبفعلهِ وتقريراته. وقد وردت بعض الاحكام مجملة ظنية الدلالة على المعنى الذي أراد الشارع الحكيم منهُ وهنا جاء دور المجتهدين وفتح باب الاجتهاد والاستنباط والبحث وطلب الحكم من مضانهِ في حدود مقاصد الشريفة الغراء. وتقتضي حكمة الباري عز وجل في خلقهِ أن يجعل الناس متفاوتين في العلم والعقل بما فضل الله بهِ بعضهم على بعض فأدى ذلك إلى اختلافهم في الإدراك والرأي.

والاختلاف هنا لم يكن مذموماً إذا لم يمس العقيدة في شيء لأنهُ كان اختلافاً في الفروع والذي هو ضرب من الرحمة فلم يكن ناتجاً عن عصبية أو هوى وإنما كان ناتجاً عن تفاوت الفهم في استيعاب النصوص من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة. وما حياهُ الله تعالى لهذه الأمة أن هيأ لها علماء أعلام يحملون علوم الشريعة لاسيما علم الفقه باعتبارهُ يشكل جزءاً مهماً من تلك العلوم ولارتباطه الوثيق بحياة الأنسان في علاقاته مع نفسهِ وخالقهِ ومجتمعهِ سواء كان على مستوى الفرد أو الجماعة. وكان من الذين نهلوا وأخذوا من هؤلاء الرجال الافذاذ والعلماء العظام ائمة المذاهب الأربعة الذين ملأ علمهم كل أصقاع الأرض وقد أخذ عنهم علماء اعلام فكانوا خير تلاميذ لخير أساتذة ومن هؤلاء التلاميذ الامام الشوكاني (رحمه الله) فقد درس علم الفقه والحديث وغيرها من العلوم الأخرى وبرز في مذهب الزيدية وكان (رحمه الله) ذا علم ثاقب

فكانت له أراء في الفقه كثيرة وقد أخذت له بعض المسائل الفقهية في باب الصلاة وفيها مخالفاتهُ للزيدية وردودهُ واضحة في مذهبه ويرد على الامام أحمد بن يحي شيخ مذهب الزيدية وقد اسميت هذا البحث مخالفات الامام الشوكاني للزيدية في الصلاة من خلال كتاب السيل الجرار المتدفق على حدائق الازهار.

وأن الاختلاف بين الائمة المجتهدين والعلماء في الفروع الفقهية ترك لنا ثروة عظيمة وكنزاً من كنوز العلم والمعرفة التي يفخرُ بها المسلمون في أصقاع الأرض فيا لها من عقول فكرت وابدعت فحري بنا أن ندرس هذا الاختلاف ونبحث فيه كي نتعلم كيف كان ذلك الرعيل يفكر ويجتهد ويستنبط بما يمكننا من الترجيح بين أقوالهم وما احتجوا بهِ وسبب الاختلاف من جميع الوجوه والحكم فيها بالرجوع من عدمهِ.

وسبب اختياري لهذا الموضوع هو اني لما أطلعتُ على كتاب السيل الجرار فقد اعجبتُ بالمسائل الفقهية وكيف كان الإمام الشوكاني يردُ على الزيدية وهو منهم ويأتي بالحجج الدامغة القوية.

فاخترت أن يكون موضوع بحثي هذا مخالفات الا مام الشوكاني للزيدية في الصلاة.

وقد قسمت البحث إلى خمسة مباحث:

المبحث الأول: بعض المسائل المتعلقة بالصلاة وفيه ثلاث مسائل.استقبال القبلة ، القنوت في الفجر، والسجود

المسألة الأولى: هل الواجب استقبال عين الكعبة او جهتها.

المسألة الثانية: القنوت في الفجر.

المسألة الثالثة: السجود.

المبحث الثاني: أحكام متعلقة بالإمامة وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: الفتح على الأمام.

المسألة الثانية: امامة الصبي.

المسألة الثالثة: امامة الفاسق.

المبحث الثالث: احكام تتعلق بالجمعة وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: العدد اللازم لانعقاد الجمعة.

المسألة الثانية: صفة الموضع الذي تصح اقامة الجمعة فيه.

المسألة الثالثة: تعدد الجمع في البلد الواحد.

المبحث الرابع: بعض احكام الجنائز وفيه مسألة واحدة:

المسألة الأولى: عدد التكبيرات في صلاة الجنازة.

المبحث الخامس: بعض أحكام صلاة العيد وفيها مسألة واحدة.
المسألة الأولى: محل التكبيرات في صلاة العيد.
وفي الختام أسال الباري عز وجل أن يوفقنا لما يحبُ ويرضا ويجعلنا من خدمة شرعة الشريف. أنه سـ , مجيب وأخر دعوانا أن الحمدُ لله رب العالمين.

المبحث الأول

أحكام تتعلق ببعض أحكام الصيام وفيه خمسة مسائل:

المسألة الأولى: حكم الحجامة للصائم.
المسألة الثانية: حكم صوم يوم الشك.
المسألة الثالثة: أثر الأكل والشرب نسياناً على الصوم.
المسألة الرابعة: حكم تأخير قضاء مسافات من رمضان إلى دخول رمضان آخر.
المسألة الخامسة: حكم صيام الدهر.

" ألمسألة الأولى "

هل الواجب استقبال عين القبله أو جهتها

اتفق العلماء على استقبال القبلة شرط من شروط الصلاة للقادر على ذلك ولكنهم اختلفوا في مسألة هل الواجب استقبال عين الكعبة أو جهتها.
وفيه مذاهب:

المذهب الأول: ذهبت الزيدية. إلى وجوب استقبال عين الكعبة لمشاهدها وغيره .

لأن ثبوتهما منها ظني وهو لا يكفي بهِ في القبلة وليس المراد بالعين الجدار بل أمر اصطلاحي أي هو سمتُ البيت وهواؤهُ إلى السماء السابعة والمعتبر مسامتها عرفاً لا حقيقة وكونها بالصدر في القيام والعقود وبمعظم البدن في الركوع والسجود ولا عبرة بالوجه[1].

<u>وحجتهم:</u>

١) قوله تعالى: ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾[2].

وجه الدلالة: أي عين الكعبة بدليل انه (صلى الله عليه وسلم) ((ركع ركعتين في وجه الكعبة وقال هذه القبلة))[3]. فالحصر فيها دافع لحمل الآية على الجهة.

وخبر ((ما بين المشرق والمغرب قبلة))[٤] محمول على أهل المدينة ومن سامتهم والمراد بالصدر كطرف اليد لم تصح.

المذهب الثاني: ذهب جمهور الفقهاء إلى: إن كان في حال مشاهدة الكعبة وجب التوجه الى عينها او اي جهة من جهات الكعبة حتى لو كان منحرفا عنها غير متوجه الى شيء منها لم يجز .

وهو مذهب: الحنفية، والمالكية، والحنابلة، والامامية، والظاهرية،بعض الزيدية، والاباضية[٥].

وحجتهم:

١) قوله تعالى: ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ﴾[٦].

وجه الدلالة: إن الله تعالى أمرنا في التوجه إلى الكعبة في الصلاة في حال مشاهدة الكعبة فإلى عينها أي: جهة كانت من جهات الكعبة حتى لو كان منحرفاً عنها غير متوجه إلى شيء منها لم يجز وفي وسعهِ توليه الوجه إلى عينها فيجب ذلك وأن كان نائياً عن الكعبة غائباً عنها يجب عليه التوجه إلى جهتها وهي المحاريب المنصوبة بالأمارات الدالة عليها لا إلى عينها وتراد الجهة دون العين.

ولأن ذلك كان باتفاق الصحابة (رضي الله عنهم) وما بعدهم فان الصحابة فتحوا العراق وجعلوا القبلة ما بين المشرق والمغرب ثم فتحوا خرسان وجعلوا قبلة اهلها يصلون ما بين المغربين مغرب الشتاء ومغرب الصيف فكانوا يصلون اليها ولما ماتوا جعلت قبورهم اليها ايضاً وكفى بأجماعهم حجة وقد كانت غايتهم في أمر الدين أظهر من غاية من كان بعدهم فليزم أتباعهم في ذلك [٧].

ولأن المقصود ليس عين الجهة وانما المقصود وجه الله تعالى كما قال الله تعالى: ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ﴾[٨]. ولا جهة لوجه الله الا انا لو قلنا يتوجه إلى أي جانب شاء أنعدم الابتلاء وإنما يتحقق معنى العبادة إذا كان فيه معنى الابتلاء.

قوله: تيقن استقبال عين الكعبة أو جزءاً منها[٩].

وعلق الامام الشوكاني بقوله:

أقول: قال الله تعالى: ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ﴾[١٠].

وشطرهُ سواءً كان جهتهُ أو نحوهُ أو تلقاهُ أو قبلة على اختلاف تفاسير السلف للشطر يدل على أن استقبال الجهة يكفي من الحاضر والغائب الا إذا كان حال قيامهِ إلى الصلاة معايناً للبيت لم يحل بينهما حائل الا إذا كان في بعض بيوت مكة أو شعابها أو فيما يقرب منها وكان بينه وبينها حائل حال القيام إلى الصلاة فأنهُ لا يجب عليه أن يصعد إلى مكان آخر يشاهد منهُ البيت بل عليه أن يولي وجههُ شطر المسجد الحرام وليس عليه غير ذلك ولم يأتِ دليل على غير هذا.

وأما ما أخرجهُ البيهقي[١١] في سنته عن ابن عباس مرفوعاً البيت قبلةٌ لأهل المسجد والمسجد قبلة لأهل الحرم والحرم قبلة لأهل الأرض في مشارقها ومغاربها من أمتي[١٢] فمع كونه ضعيفاً لا ينتهض للاحتجاج بهِ هو ايضاً دليل على ما ذكرنا لأن من كان في المسجد فهو معاين للبيت ولا حائل بيتهُ وبينها وقد جعل البيت قبلة لأهل الحرم وذلك يدل على انهُ لا يجب على أهل الحرم الا استقبال الجهة واما غيرهم فذلك ظاهر. والمراد من الجهة أن ((ما بين المشرق والمغرب قبلة)) إخراجه الترمذي[١٣] من حديث ابي هريرة وأخرجة أبن ماجه والحاكم من حديث ابن عمر[١٤] ولا يحتاج المصلي أن يرجع من أمر القبلة إلى تقليد أحد من الأحياء ولا إلى المحاريب المنصوبة في المساجد فمحرابه ما بين المشرق والمغرب وكل عاقل يعرف جهة المشرق والمغرب ولا يخفى ذلك الا على مجنون أو طفل[١٥].

الترجيح:

والذي يبدو لي رجحان ما ذهب اليه الأمام الشوكاني ومن ذهب مذهبهُ لقوة الادلة التي استدلوا بها. وذلك لان القول بوجوب التوزجه الى عينها فيه حرج وخصوصا الان بوجود البنايات الشاهقه ومما يشكل حائلا يحول بينه وبينها وان كان قريب في المسافة عتنها ولكن لا يراها ذلك القول بما ذهب اليه الامام الشوكاني فيه توسيع على الناس ورفع الحرج عنهم و□ أعلم.

القنوت[١٦] في الفجر

اختلف العلماء في مشروعية القنوات في الركعة الثانية من صلاة الفجر. وفيه مذاهب عده.

المذهب الأول: ذهبت الزيدية إلى مشروعية القنوات في الفجر وفي الوتر.

وروي ذلك عن: ابي بن كعب، وعمار، وابي موسى، وابي هريرة. والبراء بن عازب، وعائشة، وأنس، ومعاوية، وسهيل بن سهل الساعدي، وابي بكرة، وابي رجاء العطاردي، وسويد بن غفلة، وابي عثمان المنهدي، وأبان بن عثمان، وعروة، وقتادة،

والحسن، وابن سيرين، وعبيد بن عمير، والربيع بن خيم، وأيوب السختياني، وعبيدة السلماني، وعبد الرحمن بن ابي ليلى، وعمر بن عبد العزيز، وحميد الطويل، وحماد، والحكم، والاوزاعي، والحسن بن صالح، وزيد بن علي، وداود.

وهو رواية عن: الخلفاء الاربعة وابن عباس، وعبد الرحمن بن ابي بكر، وطاووس، والثوري.

واليه ذهب: مالك، والشافعي(١٧).

والحجة لهم:

١) ما روي عن الربيع بن أنس عن أنس قال: إن النبي (صلى الله عليه وسلم) ((قنت شهراً يدعو عليهم ثم تركهُ. فأما في الصبح: فلم يزل يقنت حتى مات)) رواهُ الدار قطني، والبيهقي.

وفي رواية لهما عن الربيع، قال: ((كنتُ جالساً عند أنس، فقيل له: أنما قنت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) شهراً، فقال ما زال يقنت في صلاة الغداة حتى مات(١٨).

٢) وما روي عن أنس قال: ((قنت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حتى مات، وأبو بكر حتى مات، وعمر حتى مات)).

قال الهيثمي: رواه البزاز ورجاله موثقون(١٩).

المذهب الثاني: ذهبوا إلى عدم مشروعية القنوت في صلاة الصبح. وقد نسبهُ الترمذي إلى أكثر أهل العالم.

وروي عن: ابن مسعود واصحابهُ، وابن عمر، وابي الدرداء، وابن الزبير، وسعيد بن جبير، والشعبي، والأسود، وعمر بن دينار، والليث، واسحق.

وهو رواية عن: الخلفاء الاربعة، وابن عباس، وعبد الرحمن بن أبي بكر، وطاووس، والثوري.

واليه ذهب: أبو حنيفة، وأحمد(٢٠).

والحجة لهم:

١) ما صح عن أنس: ((أن النبي (صلى الله عليه وسلم) امكث شهراً يدعو على أحياء من أحياء العرب ثم تركهُ)).

رواهُ مسلم والنسائي، وأبن ماجة(٢١).

وأعترض: بأن المراد من الترك هنا ترك الدعاء على هذه الأحياء بخصوصها لا ترك أصل القنوت، بدليل الأحاديث السابقة عنهُ.

٢) وما صح عن أبي مالك الاشجعي قال: ((قلتُ لأبي قد صليت خلف رسول الله، وابي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي بن أبي طالب، هنا في الكوفة نحوا من خمس سنين، كانوا يقنتون؟ قال: أي بني، محدث)).

رواهُ الترمذي وقال: حديث حسن صحيح[٢٢].

وروهُ النسائي بلفظ آخر. وفيه: قال: ((يا بني، أنها بدعة)) [٢٣].

٣) وما روي عن أم سلمة قالت: ((نهى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن القنوت في الفجر)).

رواه أبن ماجة، والدر قطني وضعفهُ، لأن في اسناده محمد بن يعلى، وعبد الله بن نافع، وكلهم ضعفاء[٢٤].

وعلق الامام الشوكاني بقوله:

رد الأمام الشوكاني على الزيدية:

أقول: اثبات هذا في سنن الصلاة لم يأتِ دليل يدلُ عليه، فأن الأحاديث الواردة في هذا مصرحة باختصاصه[٢٥] بالنوازل وأن النبي (صلى الله عليه وسلم) كان يفعلهُ إذا نزلت بالمسلمين نازلة فيدعو لقوم أو على قوم ولم يثبت غير هذا الا الدعاء المروي عن الحسن بن علي مرفوعاً بلفظ ((اللهم أهدني فيمن هديت)) فأن ذلك دعاء علمهُ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن يجعلهُ في الوتر فهو من جملة الادعية الواردة في الصلاة وينبغي فعلهُ. فأنه حديث قد صححهُ جماعة من الحفاظ ولا مقال فيه بما يوجب قدحاً ولا يفعل هذا الدعاء الا في هذا الموضع لا كما يفعلهُ طائفة بعد الركوع في الركعة الثانية من صلاة الفجر فأنه لم يدل على ذلك دليل، والحاصل: أنه قد ورد الدعاء في النوازل في جميع الصلوات وفي بعضها وقبل الركوع وبعدهُ.[٢٦]

الترجيح:

الذي يبدو لي هو رجحان ما ذهب اليه الزيدية ومن نذهب مذهبهم في صحة القنوت في صلاة الصبح وذلك لقوة ما استدلوا به من أحاديث صحيحه. **و أعلم.**

" المسألة الثالثة "

الفرع الاول: السجود على الأنف والجبهة .

أختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى مذاهب عده:

المذهب الأول: السجود على الأنف ليس واجباً لكنهُ مستحب.

وروي ذلك عن: طاووس، وعطاء، وعكرمة، وابن سيرين، والحسن البصري، وابي ثور.

واليه ذهب: الشافعي، وصاحبي ابي حنيفة، وأحمد في رواية، والزيدية[٢٧].

واحتجوا:

١) ما صح عن ابن عباس انه قال: ((أمر النبي (صلى الله عليه وسلم) إن يسجد على سبعة أعضاء ولا يكفُ شعراً ولا ثوباً الجبهة واليدين والركبتين والرجلين)) رواه البخاري[٢٨].

٢) عن العباس بن عبد المطلب انه سمع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول: إذا سجد العبد سجد معهُ سبعة أراب - وجههُ، وكفاهُ، وركبتاهُ، وقدماهُ. رواه الترمذي. وقال حديث الترمذي للعباس حديث صحيح، وعليه العمل عند أهل العلم[٢٩].

قال: ابن طاووس ((ووضع يدهُ على جبهتهِ وأمرها على أنفهِ وقال: هذا واحد)) فهذه رواية مفسرة.

وهذا يدل على أن الجبهة الأصل في السجود والأنف تبع قال ونقل الترمذي عن ابن دقيق العيد. قيل أن معناهُ النهي عن كونها عضواً واحد والا لكانت الأعضاء ثمانية قال: وفيه نظر.

لأنه يلزم منه أن يكتفي بالسجود على الأنف كما يكتفي بالسجود على بعض الجبهة[٣٠].

وقد احتج بهذا لأبي حنيفة في الاكتفاء بالسجود على الأنف، ثم قال: والحق أن مثل هذا لا يعارض التصريح بذكر الجبهة. وإن امكن ان يعتقد انهما كعضو واحد فذاك في التسمية، والعبارة في الحكم الذي دل عليه الامر، وايضاً فان الاشارة قد لا تعين المشار اليه فأنهما انما تتعلق بالجبهة لأجل العبارة، فاذا تقارب ما في الجبهة امكن ان لا يعيق المشار اليه يقيناً، واما العبارة فأنها معينة لما وضعت له فتقديمة اولى[٣١].

ونقل ابن المنذر اجماع الصحابة على انه لا يجزئ السجود على الانف وحدهُ. وذهب الجمهور الى انه يجزئ السجود على الجبهة وحدها لان المقصود بالسجود هو

التذلل والخضوع ولا يقوم الأنف مقام الجبهة في ذلك ولم يثبت عن النبي (صلى الله عليه وسلم) الاقتصار على الأنف صريحاً لا بفعلٍ ولا بقول. وهذا يدل على عدم وجوب السجود على الأنف فتحمل الأحاديث الواردة في السجود على الأنف على الاستحباب وقد ورد أن جابر قال: ((رأيتُ النبي (صلى الله عليه وسلم) سجد بأعلى جبهتهِ على قصاص الشعر)) رواه أبو تمام في فوائده وإذا سجد بأعلى الجبهة لم يسجد على الأف[٣٢] [٣٣].

المذهب الثاني: جواز الاقتصار على الجبهة أو الأنف في السجود والواجب هو السجود على أحدهم.

فلو وضع أحدهما في حالة الاختيار جاز، غير انهُ لو وضع الجبهة وحدها جاز من غير كراهة ولو وضع الأنف وحدهُ جاز مع الكراهة.

وهذا ما ذهب اليه الامام أبو حنيفة[٣٤].

والحجة لهم:

أن المأمور بهِ هو السجود مطلقاً عن التعيين، ثم قام الدليل على تعيين بعض الوجه وهو الإجماع، إذا الجماع منعقد على انهُ ما سوى الوجه، وما سوى هذين العضوين من الوجه غير مراد والأنف بعض الوجه فلا يجوز تعيين الجبهة وتقييد مطلق الكتاب.

وما روي عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: ((لا صلاة لمن لم يمسس انفهُ الأرض كما يمس جبهتهُ)) فهو محمولاً على التهديد ونفي الكمال[٣٥].

والمفتى به عند الحنفية هو قول الصاحبين لرجوع الامام اليهِ وهو وجوب السجود على الجبهة واستحباب أن يجمع بينهما لأن الجبهة هي الأصل في الباب والأف تابع ولا عبرة لفوات التابع عند وجود الأصل، وللأكثر حكم الكل وأما جواز الاقتصار على الأف فشرطة العذر على الراجح[٣٦].

المذهب الثالث: السجود على الجبهة والأنف هو الواجب.

وروي ذلك عن: سعيد بن جبير، واسحاق. واليه ذهب: الشافعي في قول، وأحمد في رواية، والأمامية[٣٧].وهو قول الشوكاني.

وحجتهم:

١) ما صح عن ابن عباس انه قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ((أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة واشار بيده على أنفهِ، واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين ولا تكف الثياب والشعر)) متفق عليه واللفظ للبخاري.

ولفظهُ عند مسلم: ((أمرتُ أن أسجد على سبع ولا أكف الشعر والثياب، الجبهة، والأنف، واليدين، والركبتين، والقدمين))[٣٨].

٢) عن أبي سلمة قال: ((انطلقتُ إلى أبي سعيد الخدري فقلتُ: الا تخرج بنا إلى النخيل نتحدث، فخرج فقال: قلتُ حدثني ما سمعت من النبي (صلى الله عليه وسلم) في ليلة القدر فذكر حديثاً طويلاً. ومنه: ((وأنها في العشر الأواخر في وتر، واني رأيتُ كأني اسجدُ في طين وماء، وكان سقف المسجد جريد النخل، وما ترى في السماء شيئاً فجاءت فزعة. فأمطرنا. فصلى بنا النبي (صلى الله عليه وسلم) حتى رأيتُ أثر الطين والماء على جبهة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وأر بنيته تصديق رؤياهُ)) رواهُ البخاري[٣٩].

قال الخطابي: وهو دال على وجوب السجود عليها ولولا ذلك لصانهما عن لوث الطين[٤٠].

٣) عن أبن عباس أن النبي (صلى الله عليه وسلم) رأى رجلاً يصلي لا يصيب أنفهُ الأرض، فقال: ((لا صلاة لمن لا يصيب أنفهُ من الأرض ما يصيب الجبين)).

وفي رواية: ((لا صلاة لمن لم يضع أنفهُ على الأرض)) أخرجه الدار قطني[٤١].

٤) عن أبي حميد الساعدي ((أن النبي (صلى الله عليه وسلم) كان إذا سجد أمكن أنفهُ وجبهتهُ الأرض، ونحى يديهِ عن جبينهِ ووضع كفيه حذو منكبيه)) رواهُ الترمذي - وقال حديث حسن صحيح[٤٢].

فقول أبي حميد كان إذا سجد أمكن جبهتهُ وأنفهُ من الأرض، والجبهة هي مستوى ما بين الحاجبين إلى الناصية وأحتج بعضهم بهذا على وجوبه على الجبهة دون الأنف.

واجيب عن ذلك: ما رواهُ الشيخان عن إبن عباس ((أمرتُ أن اسجد على سبعة أعظم واشار بيده على أنفه)).وفي رواية مسلم ((جعلها كعضو واحد)). [٤٣]

ولو كان كل واحد منهما عضوا مستقلاً للزم أن تكون الاعضاء ثمانية.

ويرد عليه: بأنه يلزمُ منهُ أن نكتفي بالسجود على الأنف وحده. أو الجبهة وحدها، لأن كل واحد بعض العضو وهو يكفي، وهذا خلاف الأصل، إذ الأصل المشي على الحقيقة، ولا شك أن الجبهة والأنف حقيقة في المجموع. قال الترمذي العمل عليه عند أهل العلم أن يسجد الرجل على جبهتهِ وانفهِ.

لذلك فأن الأحاديث الواردة في وجوب السجود على الجبهة مطلقة والروايات الواردة في السجود على الأنف زيادة من ثقة فتقبل إذ لا منافاة بينهما[٤٤].

الترجيح:
بعد الاطلاع على هذه **المسألة** وهي حكم السجود على الجبهة ولانف الضي يبدو لي راجحا هو ما قاله الامام الشوكاني ومن وافقه وذلك لقوة **الأدلة** التي استدلوا بها والله **اعلم**.

الفرع الثاني: السجود على كور العمامة .

أجمع العلماء على أن السجود في الصلاة فرض، تبطل الصلاة بتركهِ[٤٥].

واختلفوا في بعض الأمور التي تتعلق بكيفيتهِ، منها مباشرة المصلي بأعضاء **السجود**[٤٦].أهو واجب على المصلي أم لا؟

المذهب الأول: مذهب الزيدية يجب مباشرة الجبهة موضع السجود، دون أن يحول بينها وبينهُ حائل متصل يتحرك بحركتهِ ككور العمامة ونحوهُ.

وروي ذلك عن: علي، وابن عمر، وعبادة بن الصامت ، وابي عبيده، وعروة، وابن سيرين، وعمر بن عبد العزيز، وجعد بن هبيره، وداود، وأبن حزم.

واليه ذهب الشافعي وهو رواية عن أحمد، وزاد الشافعي في أحد القولين وجوب كشف الكفين أيضاً[٤٧].

والحجة لهم:

١) **ما روي عن خباب قال: ((شكونا إلى رسول الله** (صلى الله عليه وسلم) **حر** الرمضاء في جباهنا وأكفنا، فلم يشكنا)) رواهُ البيهقي[٤٨].

وجه الدلالة:

أن مباشرة موضع السجود بالجبهة لو لم يكن واجباً لأرشدهم النبي عليه السلام إلى سترها.

٢) وما روي أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) رأى رجلاً يسجدُ على كور عمامتهِ، فأومأ بيده: أرفع عمامتك، وأومأ إلى جبهتهِ)). رواهُ البيهقي. وهو مرسل وفي المسألة مرسل أخر بمعناهُ عند البيهقي أيضاً[٤٩].

المذهب الثاني: ذهبوا إلى جواز السجود على كور العمامة .

وبذلك قال أكثر العلماء، وروي عن: عبد الرحمن بن يزيد، ومكحول، وأبن ابي أوفى، والزهري، والأوزعي، واسحق. واليه ذهب: ابو حنيفة، ومالك، وأحمد في رواية[٥٠]. وهو قول الشوكاني.

والحجة لهم:

١) ما روي عن أنس قال: ((كنا إذا صلينا خلف رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بالظهائر، سجدنا على ثيابنا أتقاء الحر)) رواه البخاري[٥١].

والحديث عند مسلم بلفظ: ((كنا نصلي مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في شدَّة الحر، فاذا لم يستطع أحدنا ن يمكن جبهتهُ من الأرض بسط ثوبهُ فسجد عليه))[٥٢].

وعند البيهقي بلفظ ((كنا إذا صلينا مع النبي (صلى الله عليه وسلم) يضعُ أحدنا طرف الثوب من شدة الحر مكان السجود))[٥٣].

وما روي: ((أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) سجد على كور عمامتهِ)).

روي هذا الحديث من طرق مختلفة فيها مقال[٥٤].

وعلق الامام الشوكاني:

قوله: ثم السجود على الجبهة مستقرة[٥٥].

رد الأمام الشوكاني على الزيدية في السجود.

أقول: قد ثبت في حديث المسيء انهُ (صلى الله عليه وسلم) أمرهُ بأن يمكن جبهتهُ من الأرض.

وأخرج الترمذي من حديث أبي حميد الساعدي ((أن النبي (صلى الله عليه وسلم) كان إذا سجد أمكن جبهتهُ وأنفهُ الأرض)) وقال حسن صحيح وأخرج النسائي من حديث ابن عباس أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: ((أمرتُ أن أسجد على سبعة لا أكفُ الشعر ولا الثياب: الجبهة واليدين والركبتين والقدمين)).[٥٦]

وأخرجة مسلم بلفظ ((على سبع ولا أكف الشعر ولا الثياب الجبهة والأنف)).[٥٧]

الحديث وقد ثبت في ألفاظ الأحاديث في الصحيحين وغيرهما بلفظ ((أمرنا النبي (صلى الله عليه وسلم) أمرنا)) ((أمرنا النبي (صلى الله عليه وسلم))) وبهذا البيان يتضح لك أن رواية ذكر الجبهة مع الإشارة إلى الأنف لبيان أن السجود على الجبهة لا يكون تاماً كاملاً الا بوضع الأنف معها.

ومع هذا فقد أغنانا عن ذلك ذكرهما معاً في الأحاديث كما أشرنا اليه وقد أجتمع في السجود على الجبهة والأنف البيان للسجود المأمور بهِ في القرآن المعلوم وجوبهُ بالضرورة الشرعية بالقول والفعل فكان ذلك كافياً في فريضة السجود على تلك الأعضاء من غير انضمام أمر الأمة بذلك فكيف وقد ثبت كما ذكرناه وحينئذ تعرف انهُ لا وجه لما ذكرهُ من تلك المقاولات التي هي بمعزل عن التحقيق.

وأعلم أن الأمر بالسجود على هذه الأعضاء لابد أن يكون على الأرض أو على ما هو عليها من حصير أو نحوهِ فلا يجعل المصلي بين هذه الأعضاء وبين ذلك حائلاً

لا من حي ولا من غيره فأن فعل خالف ما أمر بهِ مع كون ذلك بياناً لمجمل القرآن. ولهذا حكم المصنف على من لم يسجد على هذه الأعضاء بلا حائل بينها وبين الأرض بالبطلان لسجدتهِ. ولكنه ربما يقال إن الذي سجد على هذه الأعضاء مع حائل قد سجد عليها فعلَ ما أمرَ بهِ فأنهُ يصدقُ عليه لغة وعرفاً وشرعاً انه قد سجد عليها، فكون الحائل مانعاً من صحة السجود الموجود في الخارج يحتاج إلى دليل فأنهُ جاء بهِ صافياً عن شوب الكدر صالحاً للحجية فيها ونعمت والا فلا نسلم ان ذلك السجود الموجود في الخارج كلا سجود مع كونه على الأعضاء التي وقع الأمر بالسجود عليها.[٥٨]

الترجيح:

والذي اراه راجحا وهو ما ذهب اليه الامام الشوكاني في جواز السجود على كور العمامة ومما يؤيد هذا ما ورد في الصحيحين وغيرهما من حديث انس رضي الله عنه قال : (كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شدة الحر فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن جبهته من الارض بسط ثوبه فسجد عليه)[٥٩] والله اعلم.

المبحث الثاني

أحكام تتعلق بالإمامة وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: الفتح على الأمام.

المسألة الثانية: أمامه الصبي.

المسألة الثالثة: امامه الفاسق

" المسألة الاولى "

الفتح على الأمام

أختلف الفقهاء في هذه المسألة على مذهبين:

المذهب الأول: ذهبت الزيدية إلى انه يكرهُ الفتح على الأمام في الصلاة[٦٠].

وروي ذلك عن: ابن مسعود، وشريح، والشعبي، والثوري، ومحمد بن الحسن[٦١].

وحجتهم:

عن ابي اسحاق السبيعي عن الحارث الاعور عن علي بن ابي طالب E قال: قال: ((رسول الله (صلى الله عليه وسلم): يا علي لا تفتح على الأمام في الصلاة))[٦٢].

وذكر النووي بقوله: هذا الحديث ضعيف جداً ولا يجوز الاحتجاج بهِ لأن الحارث الأعور ضعيف باتفاق المحدثين معروف بالكذب، ولأن أبا داود قال: في هذا الحديث. لم يسمع أبو اسحاق من الحارث الا اربعة احاديث وليس هذا منها[٦٣].

المذهب الثاني: يستحب أن يفتح المصلي على أمامهِ في الصلاة.

وروي ذلك عن: عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وابن عمر، وعطاء، والحسن، وابن سيرين، وابن معقل، ونافع بن جبير، واسحاق.

واليه ذهب: ابو حنيفة، **ومالك، والشافعي، وأحمد**[٦٤].

وحجتهم:

١) حديث المسور بن يزيد قال: ((شهدتُ النبي (صلى الله عليه وسلم) يقرأ في الصلوات فترك شيئاً لم يقرأهُ: فقال له رجل: يا رسول الله انه كذا وكذا فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) (هلا أذكرتنيها) رواه ابو داود[٦٥] بأسناد جيد ولم يضعفهُ.

٢) ما رواه ابن عمر الله عنهما: أن النبي (صلى الله عليه وسلم) صلى صلاة فقرأ فيها فَلبسَ عليه فلما أنصرف قال لأبي أصليت قضاء قال: نعم قال، فما منعك ؟))[٦٦].

رواه أبو داود بأسناد صحيح كامل الصحة وهو حديث صحيح[٦٧].

وجه **الدلالة**:

في الحديث دلاله واضحه على ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يبين لنا جواز الفتح على الامام في الصلاة اذا نسي شيء من قرائته والله اعلم

علق الامام الشوكاني

قوله: والفتح على الأمام[٦٨].

رد الامام الشوكاني على الزيدية.

أقول: جعلُ هذا من المفسدات من جمود المفرعين وقصور باعهم وعدم اطلاعهم على الأدلة فلو قدرنا عدم ورود دليل على مشروعيته لكان من التعاون على البر والتقوى فكيف وقد ورد ما يدل على مشروعيته فمن ذلك حديث ((من نابهُ شيء في صلاتهِ فليسبح فأنا التصفيق للنساء)) وهي في الصحيحين وغيرهما. وثبت في الصحيحين وغيرهما انه (صلى الله عليه وسلم) قال: ((التسبيح للرجال والتصفيق للنساء))[٦٩].

وأخرج أبو داود وابن حبان والاثرم عن المسور بن يزيد المالكي قال: صلى النبي (صلى الله عليه وسلم) فترك آية فقال له رجل يا رسول الله آية كذا وكذا. قال: ((فهلاّ أذكرتنيها)) واسنادهُ لأبأس بهِ[٧٠].

وأخرج أبو داود والحاكم وابن حبان من حديث ابن عمر ((أن النبي (صلى الله عليه وسلم) صلى صلاة فقرأ فيها فَلبس عليه فلما انصرف قال لأُبي: هل كنت معنا؟ قال نعم. قال: فما منعكَ؟ ورجل أسناده ثقات[٧١].

وأخرج الحاكم عن أنس (رضي الله عنه) قال: ((كنا نفتح على الأئمة على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال ابن حجر قد صح عن أبي عبد الرحمن السليمي انهُ قال: قال علي ((رضي الله عنه) إذا إستطعمك الأمام فأطعمهُ)).[٧٢]

وما أخرجهُ أبو داود عن علي قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ((يا علي لا تفتح على الامام في الصلاة))[٧٣] فهذا في أسناده من رمي بالكذب ومع ذلك ففيه انقطاع ولو كان هذا صحيحاً ما صح عن علي ما ذكرنا من قوله ((إذا استطعمك الامام فأطعمهُ)) وقد ثبت في الصحيح في قصة صلاة أبي بكر بالناس ((أنهم لما شاهدوا النبي (صلى الله عليه وسلم) صفقوا لأبي بكر)) ولم يثبت أن النبي (صلى الله عليه وسلم) أمرهم بالإعادة مع أنهم فتحوا على أبي بكر بما هو غير مشروع للرجل.

والحاصل أن الفتح على الأمام بالآية التي نسيها وبالتسبيح إذا وقع منه السهو في الأركان سنة ثابتة وشريعة مقدرةٌ فالقول بانهُ من المفسدات للصلاة باطل وأبطل من هذا ما ذكرهُ المصنف في تقييده للفساد وبهذه القيود التي هي مجرد خيال مختل أو رأيٌ معلل[٧٤].

الترجيح:

والذي يبدو لي رجحان المذهب الثاني وهو مذهب الامام الشوكاني ومن وافقه في جواز الفتح على الامام وليست هي من مفسدات الصلاة كما يقول الزيدية **والله أعلم.**

" المسألة الثانية "امامة الصبي[٧٥]

أختلف الفقهاء في صحة اقتداء البالغ بالصبي.وفيه مذهب:

المذهب الأول: ذهبت الزيدية: إلى انه لا تصح امامة الصبي[٧٦].

وذهب هذا المذهب: الحنفية، والمالكية، والحنابلة، والظاهرية، والزيدية، والامامية[٧٧].

وحجتهم:

١) واستدلوا بحديث ((رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق)) رواه ابن ماجة وابو داود[٧٨].

وقال: ابن حزم أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: ((إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم أقرؤكم)) رواهُ البخاري[٧٩].

٢) واستدلوا بقول ابن عباس قال: ((لا يؤم الغلام حتى يحتلم))[٨٠].
٣) استدلوا بقول ابن مسعود ((لا يؤم الغلام حتى تجب عليه الحدود))[٨١].

فكان المؤذن مأموراً بالأذان والأمام مأمور بالإمامة بنص هذا الحديث وصح عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أن الصبي غير مأمور فاذا كان كذلك فليس هو المأمور بها فلا تجزي الأ مأمور بها[٨٢].

وكذلك فقد ذهب الفقهاء الى أن الامامة حال كمال والصبي ليس من أهل الكمال فلا يؤم الرجل كالمرأة، ولأنه لا يؤمن من الصبي الاخلال بشرط من شرائط الصلاة أو القراءة حل الأسرار[٨٣].

المذهب الثاني: يصح اقتداء البالغ بالصبي.

وهو مذهب الشافعية، وهو ما ذهب اليه الشوكاني[٨٤].

وحجتهم:

ما روي عن عمر بن سلمة قال: لما كانت وقعة الفتح بادر كل قوم بإسلامهم وبادر ابي وقومي بإسلامهم فلما قدم قال جئتكم من عند النبي (صلى الله عليه وسلم) حقاً فقال: ((صلوا صلاة كذا في حين كذا وصلاة كذا في حين كذا فاذا حضرت الصلاة فليؤذن احدكم وليؤمكم اكثركم قرآناً فنظروا فلم يكن احد أكثر قرآنا مني لما كنت اتلقى من القرآن فقدموني بين أيديهم وأنا ابن ست سنين أو سبع سنين)) رواهُ البخاري[٨٥].

وجه الدلالة: إن عمرو كان يؤم قومه وعمرهُ سبع سنين وقومهُ كثير منهم صحابة وهم الذين قدموه فيدل ذلك على جواز اقتداء البالغ بالصبي.

واعترض الجمهور على هذا الحديث انه ليس فيه أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) علم بهِ ثم أقرهُ على فعلهِ.

وكان الامام أحمد يضعف امر عمرو بن سلمه[٨٦].

وأختلف بصحته فمنهم من يقول انه صحابي وانه وفد مع ابيه. ومنهم من قال انهُ ليس صحابياً وانه لم يقد مع أبيه[٨٧].

وقال: ابن حزم: لو علمنا أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) علم بهِ لقلنا بهِ[٨٨].

قوله او صبياً[٨٩].

وعلق الامام الشوكاني قوله:

رد الامام الشوكاني على الزيدية.

أقول: الأحاديث الواردة في أن الأولى بالإمامة الأقرأ أو من كان أكثر قرآناً شاملة للصبي، منها حديث ابن عمرو بن سلمة الثابت في صحيح البخاري وغيره انه أم قومهُ

وهو ابن ست سنين أو سبع أو ثمان وذلك أنه لما وفدَ أبوهُ على رسول الله (صلى الله عليه وسلم) مسلماً قال له: ((وليؤمكم اكثركم قرآناً)) وكان الصبي عمرو بن سلمة أكثرهم قرأناً لأن كان يسأل من يمرُ بهم من الوفد عن حال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وما جاء به فيحفظ ما يرونهُ له من القرآن.

وقد ورد ما يدلُ على انه وفد مع أبيه كما رواهُ الدار قطني وابن منده والطبراني وعلى تقدير انه لم يفد مع أبيه فقد كانت امامتهُ مع وجود رسول الله (صلى الله عليه وسلم) والوحي ينزل عليه ولا يقع التقرير مع نزول الوحي على ما لا يجوز.

وقد استدل أهل العلم بجواز العزل بحديث جابر وأبي سعيد بأنهم فعلوا ذلك على عهد النبي (صلى الله عليه وسلم) ولو كان منهياً عنه لنهى عنه القرآن[٩٠].[٩١]

وعلى كل حال فالصبي داخل تحت العموم فمن إدعى أن فيه مانعاً من الإمامة فعليه الدليل وقد صحت الصلاة جماعة بصبي مع الإمام كما في حديث ابن عباس ((انه قام يصلي مع النبي (صلى الله عليه وسلم) فوقف على يسارهِ فجذبهُ واقامهُ عن يمينهِ)) وإذا انعقدت صلاة الجماعة مع الامام فقط فلتنعقد صلاة الجماعة به وهو الامام ورفع الوجوب عنه لا يستلزم عدم صحته صلاتهِ[٩٢].

وقد صحت صلاة معاذ بقومه بعد صلاته مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وهو متنفل وهم مفترضون فصحت امامتهُ ولا وجوب عليه اذا قد أدى الصلاة الواجبة عليه[٩٣].

الترجيح:

بعد هذا العرض للمسألة والذي توصلت اليه من ان ما ذهب اليه الامام الشوكاني في جواز امامة الصبي هو الراجح والله اعلم وذلك لقوة ما استدل به من ادله وكذلك لما ذكره من احاديث صحيحه والله اعلم بالصواب

" المسألة الثالثة "امامة الفاسق

أختلف الفقهاء في حكم الصلاة خلف الفاسق.

وفيه مذاهب.

المذهب الأول: ذهبت الزيدية إلى عدم صحة الصلاة خلف الفاسق[٩٤].

واليه ذهب الامام مالك في قول : الأمام أحمد، في أشهر الروايتين عنه.[٩٥].

واحتجوا: بما روي عن جابر- من حديث طويل فيه: ((إن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: لا تؤمن امرأة رجلاً، ولا أعرابي مهاجراً، ولا يؤم فاجر مؤمناً، الا أن

يقهرهُ بسلطان : يخاف سيفهُ وسوطهُ رواهُ: ابن ماجه، وفي اسناده راويان ضعيفان))[٩٦].

المذهب الثاني: صحة الصلاة خلف كل مسلم،سواء كان براً أوفاجراً.

قال: ابن حزم: عن قتادة، قلتُ لسعيد بن المسيب: ((أتصلي خلف الحجاج؟ قال: إنا لنصلي خلف من هو شرٌ منهُ))[٩٧].

وهذا مذهب جمهور العلماء؛ فقد قالوا بصحة الصلاة خلف الفاسق، سواء في ذلك فاسق الاعتقاد: كالمبتدعة الذين لايكفرون ببدعتهم، أو فاسق العمل، كشارب الخمر وما اليه.

وبذلك قال ابو حنيفة، والشافعي، وهو قول لمالك، ورواية عن أحمد.

وعن مالك أقول أخرى، المعتمد منها: صحة الصلاة خلف الفاسق مالم يتعلق فسقهُ بالصلاة[٩٨].

<u>والحجة لهم:</u>

١) ما روي عن العديد من الصحابة: أنهم كانوا يصلون خلف الحجاج واشباههُ من الامراء، وحالهم معروف، ولم ينقل عن أحد منهم الامتناع عن الصلاة خلفهم[٩٩].

٢) وما روي عن مكحول، عن ابي هريرة أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: ((.... الصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم براً أو فاجراً، وإن عمل الكبائر...)) رواهُ أبو داود، والدار قطني، والبيهقي واللفظ له واسناد الحديث رجاله رجال الصحيح، الا أن مكحول لم يروي عن ابي هريرة، وله طرق أخرى معلومة. وفي المسألة احاديث أخرى بهذا المعنى طرقها معلومة ايضاً[١٠٠].

وجه الدلالة:في الحديث دلاله واضحه على نهي النبي صلى الله عليه وسلم **على عدم جواز امامة المرأة والاعرابي والفاجر**

وعلق الامام الشوكاني بقوله: اقول: الفاسق من المسلمين المتعبدين بالتكاليف الشرعية من الصلاة وغيرها فمن زعم انه قد حصل فيه مانع من صلاحيته لأمامه الصلاة مع كونه قارئاً عارفاً بما يحتاج اليه في صلاتهِ فعليه تقرير ذلك المانع بالدليل المقبول الذي تقوم به الحجة، وليس في المقام شيء من ذلك أصلاً لا من كتاب ولا من سنة ولا قياس صحيح، فعلى المنصب أن يقوم في مقام المنع عند كل دعوى يأتي بها بعض أهل العلم في المسائل الشرعة.

وما استدل به على المنع من تلك الاحاديث[١٠١] **البطلة** المكذوبة فليس ذلك من دأب أهل الأنصاف بل هو صنع أرباب التعصب والتعنت، فإياك أن تغتر بنا لفقه الجلال في هذا البحث وجمع فيه بين المتردية والنطيحة، وما أكل السبع فان هذا دابهُ في المواطن التي لم ينتهض فيها الدليل. ومن تتبع شرحهُ لهذا الكتاب عرف صحة ما ذكرناهُ.

وإذا عرفت هذا فلا تحتاج إلى الاستدلال على جواز امامة الفاسق في الصلاة ولا إلى معارضة ما يستدلُ بهِ المانعون، فليس هنا ما يصلح للمعارضة وإيراد الحجج وبيان ما كان عليه السلف الصالح من الصلاة خلف الأمراء المشتهرين بظلم العباد والإفساد في البلاد.

نعم يحسن أن يجعل المصلون امامهم من خيارهم كما أخرجهُ الدار قطني عن ابن عباس قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ((أجعلوا أئمتكم خياركم فانهم وفدُكم فيما بينكم وبين ربكم))[١٠٢].وفي اسناده سلام بن سليمان المدائني وهو ضعيف.

وأخرج الحاكم في ترجمة مرشد الغنوي عنه (صلى الله عليه وسلم) ((إن سرَّكم أن تقبل صلاتكم فليؤمكم خياركم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم))[١٠٣].

ولكن ليس محل النزاع الأ كونهُ لا يصح أن يكون الفاسق ومن حكمهِ اماماً لافي كون الأولى أن يكون الأمام من الخيار فان ذلك لا خلاف فيه[١٠٤].

الترجيح:

والذي يبدو لي راجحا هو ما ذهب اليه الامام الشوكاني ومن وافقه في جواز امامة كل مسلم برا كان او فاجرا ولذلك لقوة ما استدل به من الاحاديث الصحيحة. **و الله اعلم.**

المبحث الثالث

أحكام تتعلق بالجمعة وفية ثلاث مسائل.

المسألة الأولى: العدد اللازم لانعقاد الجمعة.
المسألة الثانية: صفة الموضع الذي تصح اقامة الجمعة فيه.
المسألة الثالثة: تعدد الجمع في البلد الواحد.

" المسألة الأولى "العدد اللازم لانعقاد الجمعة .

أختلف العلماء في هذه المسألة اختلافا كبيراً، ولم يثبت عن الرسول (صلى الله عليه وسلم) حديث صحيح في تعيين العدد[١٠٥]. لذلك تعددت المذاهب فيه وكما ياتي وفيه عدَّة مذاهب.

المذهب الأول: ذهبت الزيدية إلى: أن العدد الذي تنعقد به الجمعة هو ثلاثة مع مقيمها.

وهو مذهب: ابي يوسف.
وهو رواية عن: الأوزعي، وأبي ثور[١٠٦].
الأ انهم قالوا احدهم **الامام**.
وفي معنى هذا حديث ضعيف، هو:
حديث ام عبد الله الدوسية، فقد جاء عند البيهقي بلفظ ((الجمعة واجبة على كل قرية فيها امام، وإن لم يكونوا الأ أربعة حتى ذكر النبي (صلى الله عليه وسلم) **ثلاثة**)).وهو منقطع، وفيه الحكم بن عبد الله متروك[١٠٧].

قل صاحب البحر الزخار: وأقلُ ما يجزئ الامام وثلاثة ولو معذورين إذا التزامهُ (صلى الله عليه وسلم) الاجتماع فيها كشف عن أنَّ المخاطب بقوله تعالى: ﴿ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ ﴾[١٠٨]. جماعة وأقلها ثلاثة. ولا وجه للاستدلال بالآية على غير هذا[١٠٩].

المذهب الثاني: أن الجمعة لا تنعقد بأقل من خمسين رجلاً من أهل الجمعة.

وهو مذهب: عمر بن عبد العزيز، وأحمد وسعيد بن المسيب[١١٠].**وقد جاء في معنى** حديث ضعيف، وهو قوله (صلى الله عليه وسلم) ((الجمعة على خمسين رجلاً، وليس على ما دون الخمسين جمعة)). رواهُ الدار قطني، والطبراني، وفيه جعفر بن الزبير، قال الدار قطني: متروك، وقال الهيثي: ضعيف جداً[١١١].

المذهب الثالث: انه يشترط لانعقاد الجمعة اربعين رجلاً.

واليه ذهب الامام الشافعي.

وهو رواية عن: الامام أحمد، وعمر بن عبد العزيز[١١٢].

وفي معنى هذا. حديث ضعيف أيضاً: وهو:

ما روي عن جابر قال: ((مضت السنة: أن في كل ثلاثة أمام، وفي كل أربعين فما فوق ذلك جمعة، وأضحى، وفطر، وذلك أنهم جماعة)). رواه الدار قطني والبيهقي.

وفي اسناده عبد العزيز بن عبد الرحمن، اتهمهُ أحمد بالكذب ووضع الحديث، وتكلم فيه غير واحد[١١٣].

المذهب الرابع: إلى أن الجمعة لا تنعقد الأ بأربعة أحدهم الامام وهو مذهب الامام أبو حنيفة.

وبذلك قال: الثوري، والليث، ومحمد بن الحسن، وأبن المنذر من الشافعية.

وهو رواية عن الاوزعي[١١٤].وفي معنى هذا حديث ضعيف أيضاً وهو:

ما روي عن الزهري عن أم عبد الله الدوسية قالت: سمعتُ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول: ((الجمعة واجبة على أهل كل قرية، وإن لم يكونوا الأ ثلاثة رابعهم أمامهم)).

رواهُ الدار قطني من عدَّة طرق واعله بالانقطاع، فأن الزهري لم يسمع من أم عبد الله. وقال: كل من رواهُ عن الزهري متروك[١١٥].

المذهب الخامس:

وذهب الأمام مالك إلى عدم اشتراط عدد معين محصور، وانما اشتراط أن يكونوا عدداً تتقرى بهم قرية، ويمكنهم الامامة ويكون بينهم بيع وشراء، ومنع ذلك في الثلاثة والاربعة وشبههم[١١٦].

وحجتهُ في ذلك.انهُ ما دام قد اشترطت القرية لصحة الجمعة وجب أن يشترط لانعقادها عدد تتقرى بهم قرية[١١٧].

الأ انهُ لم يبين العدد الذي لا يقع على اسم القرية على أقل منه.

وقد قال أبن حزم: أن ثلاثة دور قرية[١١٨].

ومالك لا يقول بالثلاثة والأربعة.

المذهب السادس:

وذهب - مكحول، والنخعي، والحسن بن صالح، وداود، وأبن حزم إلى: أنها تنعقد بأثنين أحدهم الإمام[١١٩].

والحجة لهم:

قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ ﴾[١٢٠].

وجه الدلالة: أن الآية قد أوجبت الجمعة على كل من اجتمعت فيه شرائط التكليف بها، فلا يخرج من هذا الحكم أحد الأ بنص أو أجماع وقد خرج الفذ بالأجماع[١٢١].

لاتفاق العلماء على اشتراط الجماعة لصحة الجمعة، والجماعة تنعقد بأثنين. ولم يرد دليل صحيح باعتبار عدد أكثر من ذلك لصحة الجمعة فتبقى على الأصل وهو: انعقادها بما تنعقد به الجماعة[١٢٢].

وعلق الامام الشوكاني بقوله.

وقد خالف في هذا الأمام الشوكاني فقال:

أقول: هذا الاشتراط لهذا العدد لا دليل عليه قط وهكذا اشتراط ما فوقهُ من الاعداد.

وأما الاستدلال بأن الجمعة أقيمت في وقت كذا وعدد من حضرها كذا فهذا استدلال باطل لا يتمسك به من يعرف كيفية الاستدلال ولو كان هذا صحيحاً لكان اجتماع المسلمين معه (صلى الله عليه وسلم) في سائر الصلوات دليلاً على اشتراط العدد.

والحاصل أن صلاة الجماعة قد صحت بواحد مع الأمام وصلاة الجمعة هي صلاة من الصلوات فمن اشتراط فيها زيادة على ما تنعقد بهِ الجماعة فعليه الدليل ولا دليل.

وقد عرفناك غير مرة أن الشروط انما تثبت بأدلة خاصة تدل على انعدام المشروط عند انعدام شرطه فأثبات مثل هذه الشروط بما ليس بدليل أصلاً فضلاً عن أن يكون دليلاً على الشرطية مجازفة بالغة وجرأةٌ على التقول على الله وعلى رسوله وعلى شريعته والعجب من كثرة الأقوال في تقدير العدد حتى بلغت إلى خمسة عشر قولاً وليس على شيء منها دليل يستدل به قط.

الأ قول من قال أنها تنعقد جماعة الجمعة بما تنعقد به سائر الجماعات[١٢٣].

الترجيح:

بعد الخوض في هذه المسألة في آراء الفقهاء أرى والله اعلم الراجح منها هو المذهب الثالث والقائل بانعقاد الجمعة باربعين من اهل الجمعة وذلك لقوة ما استدلوا به من ادله والله اعلم بالصواب.

" المسألة الثانية " صفة الموضع الذي تصحُ اقامة الجمعة فيه "

أختلف العلماء في هذه المسألة إلى مذاهب.

المذهب الأول: ذهبت الزيدية إلى أن الجمعة تقام في مستوطن وفي مسجد[١٢٤].

وقد قل صاحب البحر الزخار، وشرطهُ أن يكون مستوطناً لطائفة المسلمين، ولا عبرة بإقامة من ليس بمستوطن كالمنتج للكلأ وأن طال لبثهُ، وهو معتبر اجماعاً، إذا لم يُقمها (صلى الله عليه وسلم) في غير مستوطن[١٢٥].

وقول: إذ لم يُقمها (صلى الله عليه وسلم) بأهل مكة في عرفات وهي دار اقامتهم، وقال ابن اسحاق: لا تنعقد بهم ((لأن النبي (صلى الله عليه وسلم) خرج إلى عرفات، وكان معهُ أهل مكة وهم في ذلك الموضع مقيمون غير مستوطنين – **فلو** انعقدت بهم الجمعة لأقامها))[١٢٦].

المذهب الثاني: فقد قالوا شرط صحة الجمعة أن تقام في مصر جامع.

روي ذلك عن علي، والحسن البصري، وابن سيرين، والنخعي، والثوري.

واليه ذهب الامام أبو حنيفة[١٢٧].

والمصر الجامع عندهُ: بلدة كبيرة، لها سكك واسواق، وفيها وال قادر على تنفيذ **الاحكام**[١٢٨].

<u>والحجة لهم:</u>

قوله (صلى الله عليه وسلم) ((لا جمعة ولا تشريق، ولا فطر، ولا اضحى الأ **في مصر جامع**)).

الأ أن رفع هذا الحديث ضعيف، وما صح منهُ فهو موقوف على علي (رضي الله عنهما)[١٢٩].

المذهب الثالث: أن الجمعة تصح في أي موضع اقامة سواء في ذلك الامصار والقرى. كان فيها أو بقربها امام أو لم يكن.[١٣٠].

قل في المدونة:

روي ابن وهب عن الليث بن سعد، أن عمر بن عبد العزيز كتب: ((أيما قرية أجتمع فيها خمسون رجلاً فليؤمهم رجل منهم، وليخطب عليهم الجمعة، وليقصر بهم **الصلاة**.

قال ابن وهب - وقال ابن شهاب: انا لترى الخمسين جماعة اذا كانوا في ارض منقطعة ليس قربها امام.

قال ابن وهب[١٣١]. وعن رجال من أهل العلم، عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير، وعلي بن الحسين، وابن عمر: مثلهُ[١٣٢].

وبذلك قال جمهور العلماء.

وروي أيضاً عن: عمر، وابن عباس، ومكحول، وعكرمة، والاوزعي، والليث، **واسحق.**

واليه ذهب. مالك، والشافعي، واحمد. الأ أن مالكاً وأحمد والشافعي - **في أصح قولي الشافعي**- **اشترطوا** أن تكون القرى مبنية بحجر أو خشب، أو غير ذلك مما جرت بهِ العادة. لا أن تكون خياماً[١٣٣]. وهو ما ذهب اليه الشوكاني.

والحجة لهم:

ما روي عن ابن عباس انه قال: ((إن أول جمعة جمعت بعد جمعة مسجد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في مسجد عبد القيس بجوائي من البحرين)) رواهُ البخاري واللفظ له[١٣٤].

رواه ابو داود بنحو هذا الا انه قال: بجوائا: قرية من قرى البحرين، وفي رواية: قرية من قرى عبد القيس[١٣٥].

وجه الدلالة: إن بني عبد القيس قد صلوا الجمعة في قريتهم ولم يجمعوا الأ بأمر النبي (صلى الله عليه وسلم) إذ أن المعروف **من عادة الصحابة عدم الاستبداد** بالأمور الشرعية في زمن نزول الوحي[١٣٦].

قولهُ: ومسجد مستوطن[١٣٧]

وعلق الامام الشوكاني بقوله.

وقد خالف الامام الشوكاني في ذلك فقال:

أقول: وهذا الشرط لم يدل عليه دليل يصح للتمسك به لمجرد الاستحباب فضلاً عن الشرطية. ولقد كثر التلاعب بهذه العبادة وبلغ إلى حد تقضى منه العجب.

والحق: أن هذه الجمعة فريضة من فرائض الله سبحانهُ وشعار من شعارات الإسلام وصلاة من الصلوات فمن زعم انه يعتبر فيها مالا يعتبر في غيرها من الصلوات لم يسمع منهُ ذلك الأ بدليل وقد تخصصت بالخطبة وليست الخطبة الا مجرد **موعظة** يتواعظ بها عباد الله فاذا لم يكن في المكان الا رجلان قام أحدهما بخطب وأستمع له الآخر ثم قاما فصليا صلاة الجمعة.

ولقد تضرب الجلال في هذه الشروط تضرباً يأباهُ الأنصاف بل يأباهُ التحقيق ومال مع الخوارج في بعضها كما جرت عادتهُ بالقيام في المواطن المبتدعة، والأقول المقترعة[١٣٨].

الترجيح:

والذي يبدو لي راجحا هو ما ذهب اليه الامام الشوكاني ومن وافقه من ان الجمعه تقام في اي موضع اقامه سواء كانت الامصار والقرى اذا كان فيها او قربها امام او لم يكن فذلك لقوة ما استدلوا به والله اعلم

" المسألة الثالثة " تعدد الجمع في البلد الواحد

لا خلاف بين الفقهاء في صحة قيام الجمعة عند توفر شروطها[١٣٩] في البلد الواحد ولكنهم اختلفوا إذا قارنتها او سبقتها جمعة أخرى وفي نفس البلد.

وفيه مذاهب.

المذهب الأول: ذهبت الزيدية: إلى عدم صحة اقامة الجمعة في المصر الواحد في موضعين أو اكثر.

وهذا مذهب: أبو حنيفة، ومالك، والشافعي.

وأجازوا التعدد في حال عسر تجمع الناس في مكان واحد كأن يكون المكان ضيق أو بينهم ثأر ونحوه، وقال الباجوري: من صلى الجمعة برئت ذمتهُ. ومن المستحب أن يصلي الظهر إذا لم يعلم بسبق غيره[١٤٠].

واختلفوا بالسبق، منهم من قال: بتكبيرة الاحرام، ومنهم من قال: بالفراغ من الصلاة[١٤١].

وهو مذهب الامامية واجازوا الجمعتين إذا كان بين المسجدين ثلاثة أميال[١٤٢]. وبه قالت الزيدية على أن لا تكون بين المسجدين مسافة ميل[١٤٣].

<u>وحجتهم:</u>

١) قوله: (صلى الله عليه وسلم) ((لا جمعة ولا تشريق، ولا فطر ولا أضحى الأفي مصر جامع)). رواهُ البيهقي[١٤٤].

وجه الدلالة: في الحديث دلالة صريحة بأنه لا تقام جمعة ولا صلاة العيدين الأ في مصر، والمصر كما حدده أبو يوسف هو الموضع الذي فيه أمير - وقاضي ينفذ الأحكام ويقيم الحدود[١٤٥].

٢) ما روي أن النبي (صلى الله عليه وسلم) - لم يقمها الأ في مكان واحد وكذلك الخلفاء الراشدين من بعده، وذكروا قولاً لأبن عمر، بأن الجمعة لا تقام الأ في الذي يصلي فيه أمام[١٤٦].

المذهب الثاني: صحة اقامة الجمعة في البلد الواحد في موضعين أو اكثر، ولا تجب الاعادة ظهراً.

وهو ما يراه الامام الشوكاني.

واليه ذهب: عطاء:، وابن المبارك.

وهو مذهب: الظاهرية، واكثر الحنابلة، وقول للكرخي.

وكذلك اجازها محمد بن الحسن في ثلاثة مواضع عند الحاجة ورواية عن ابي يوسف على شرط أن يكون المصر عظيماً فتجوز في موضعين فقط(١٤٧).

وحجتهم:

١- ما روي عن امير المؤمنين علي رضي الله عنه كان يخرج يوم العيد الى المصلى في الجبانه ويستخلف في المصر على ضعفة الناس ابا مسعود البدري فيصلي بهم(١٤٨)

وجه الدلالة: إن الذي قام بهِ أمير المؤمنين علي (رضي الله عنه) فيه دلالة على جواز صلاة الجمعة في أكثر من موضع لأن الجمعة والعيد اختصا بإقامتهما في مصر(١٤٩).

واعترض عليه:بأن صلاة العيد تختلف عن الجمعة بانها سنة مؤكد واقامة الجمعة فرض والعيد تصلى منفرداً ومسافراً وجماعة وهي ليست عوضاً عن فرض كالجمعة عوضاً عن صلاة الظهر(١٥٠).

٢- حديث عبد الرحمن بن كعب بن مالك وكان قائد ابيه بعد ما ذهب بصره، عن أبيه كعب بن مالك انهُ كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لأسعد بن زرارة، فقلتُ له إذا سمعت النداء ترحمت لأسعد بن زرارة. قال: لآنه أول من جمع بنا في هزم النبيت من حرَّة بني بياضة في نقيع يقالُ له نقيع الخضميات، قلتُ: كم انتم يومئذ. قل: أربعون(١٥١).

وجه الدلالة: دلالة الحديث هو أن سعد (رضي الله عنه) أول من صلى بنا الجمعة قبل مقدم النبي (صلى الله عليه وسلم) بنا من مكة(١٥٢).

وقيل الذي جمع مصعب بن عمير (رضي الله عنه).ويمكن الجمع بين الروايتين بأن أسعد كان أميراً ومصعباً كان أماماً، أو أن أسعد جمع بهم في هزم النبيت ومصعب في نفس المدينة(١٥٣).

قواه: متى اقيم جمعتان في دون الميل(١٥٤).

وعلق الامام الشوكاني بقوله:أقول: هذه المسألة قد اشتهرت بين أهل المذاهب وتكلموا فيها وصنف فيها من صنف منهم وهي مبنية على غير أساس وليس عليها أثارة

من علم قط وما ظنهُ بعض المتكلمين فيها من كونه دليلاً عليها هو بمعزل عن الدلالة وما أوقعهم في هذه الأقوال الفاسدة الا ما زعموهُ من الشروط التي اشترطوها بلا دليل ولا شبهة دليل.

فالحاصل أن صلاة الجمعة صلاة من الصلوات يجوز أن تقام في وقت واحد **جمع متعددة في مصر واحد كما تقام جماعات سائر الصلوات في المصر الواحد ولو** كانت المساجد متلاصقة ومن زعم خلاف هذا فان كان مستند زعمهُ مجرد الرأي فليس ذلك بحجة على أحد، وان كان مستند زعمهُ الرواية فلا رواية[١٥٥].

الترجيح:

والذي يبدو لي راجحا هو ما ذهب اليه الامام الشوكاني ومن ذهب مذهبه الى **جواز تعدد الجمعة في البلد الواحد وقل صلاة الجمعة** صلاة من الصلوات يجوز ان **تقام في وقت واحد جمع متعددة في مصر واحد كما تقام جماعات سائر الصلوات** وكذلك لقوة ما استدلوا به من ادله والله اعلم بالصواب.

المبحث الرابع

أحكام الجنازة وفيه مسألة واحدة.

المسألة الأولى: عدد التكبيرات في صلاة الجنازة.

" المسألة الأولى "عدد التكبيرات في صلاة الجنازة

أختلف الفقهاء في هذه المسألة على مذهبين.

المذهب الأول: ذهبت الزيدية إلى ان عدد التكبيرات في صلاة الجنازة هي خمس تكبيرات[١٥٦].

وروي ذلك عن: حذيفة بن اليمان، وزيد بن ارقم، وعبد الرحمن بن ابي ليلى.

وهو رواية عن: ابن مسعود، وجابر بن زيد.

والية ذهب: ابن حزم، الأ انهُ قال: إذا كبر أربعاً فحسنٌ ويتبع المأموم الامام اذا **كبر سبعاً أو ثلاثاً[١٥٧].**

والحجة لهم:

ما روي عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال: ((كان زيد بن ارقم يكبر على جنائزنا أربعاً، وانه كبر على جنازه خمساً، فسألتهُ، فقال: كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، يكبرها)). رواه مسلم وابو داود[١٥٨].

المذهب الثاني: تكبيرات صلاة الجنازة هي أربع تكبيرات.

وبذلك قال جمهور الفقهاء وهو ما قاله الامام الشوكاني وروي عن: عمر، وابنهُ عبد الله، وزيد بن ثابت، وجابر، وابي هريرة، والحسن بن علي، والبراء بن عازب، وعبد الله بن ابي أوفى، ومحمد بن الحنيفة وعطاء، والاسود بن يزيد، وهمام بن الحارث، وسويد بن غفلة والنوري، والاوزعي، وعبد الله المبارك، واسحق.

وهو رواية عن: ابن مسعود، وانس، وأبن عباس، وأبن سيرين.

واليه ذهب: الائمة الاربعة، الأ أن هناك قولاً للشافعي ورواية عن أحمد: أن الأمام إذا ازاد على أربع تكبيرات تابعة المأموم في التكبيرة الخامسة، وعن أحمد رواية أخرى، تابعهُ إلى سبع تكبيرات[١٥٩].

<u>والحجة لهم:</u>

ما روي عن ابي هريرة (رضي الله عنه): أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى، فصف بهم، وكبر أربع تكبيرات)). متفق عليه[١٦٠].

قوله: خمس تكبيرات[١٦١].

علق الامام الشوكاني بقوله:

وقال:أقول: قد ثبتت الخمس في صحيح مسلم وغيرهُ من طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى قال: ((كان زيد بن أرقم يكبر على جنائزنا أربعاً انهُ كبر خمساً على جنازة فسألتهُ فقال: كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يكبرها)). [١٦٢]

واخرج أحمد عن حذيفة ((انه صلى على جنازة فكبر خمساً ثم التفت فقال: ما نسيتُ ولا وهمت ولكن كبرت كما كبر النبي (صلى الله عليه وسلم) صلى جنازة فكبر خمساً)). وفي اسناده يحي بن عبد الله الجابري وهو متكلم عليه. [١٦٣]

ولكن السنة التي هي أظهر من شمس النهار المروية من طريق جماعة من الصحابة في الصحيحين[١٦٤] وغيرهما ((انه كان (صلى الله عليه وسلم) يكبرُ في الجنائز أربعاً)) وهو مذهب الجماهير قال: ابن عبد البر: ((انه انعقد الاجماع بعد الاختلاف على اربع، واجمع الفقهاء واهل الفتوى بالأمصار على اربع على ما جاء في الأحاديث الصحاح، وما سوى ذلك عندهم فشذوذ لا يلتف اليه. قال: ولا نعلمُ احداً من أهل الامصار يخمس الا ابن ابي ليلى.)) انتهى. [١٦٥]

واخرج البيهقي عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) انه قال: ((كل ذلك قد كان أربعاً وخمساً فاجتمعنا على أربع))[١٦٦].

وأعلم انه لم يصح شيء في الزيادة على الخمس ولا في النقص عن أربع مرفوعاً إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم). ولأخذ بالأربع هو الذي لا ينبغي غيرهُ لأن تلك الرواية عن زيد بن أرقم قد صرحتْ بأنهُ كان يكبر على الجنائز أربعاً فلو علم ثبوت الخمس عن النبي (صلى الله عليه وسلم) لم يعدل إلى الأربع في جميع صلاتهُ على الجنائز الا في تلك المرة الواحدة، وعلى تقدير انه وقع منه (صلى الله عليه وسلم) التكبير خمساً على جهة الندور والقلة فالذي ينبغي الاعتماد على ما هو الأعم الأ غلب مما ثبت عنه ولا سيما بعد إجماع الصحابة ومن بعدهم عليه[١٦٧].

الترجيح:والذي يبدو لي راجحا هو ما ذهب اليه الامام الشوكاني في قوله ان تكبيرات **الجنازة** هي اربع تكبيرات وذلك لاستدلاله بالسنة النبوية المطهرة واختياره اقوى **الأدلة** في ذلك وهذا داب الامام الشوكاني والله اعلم.

المبحث الخامس

في صلاة العيد وفيه مسألة واحدة.

المسألة الأولى: محل التكبيرات في صلاة العيد.

" المسألة الأولى "محل التكبيرات في صلاة العيد

أجمع العلماء على أن صلاة العيد ركعتان كبقية الصلوات يجهر بالقراءة، وتشرع لها الجماعة[١٦٨] الا انهُ يشرع فيها تكبيرات روائد أختلف العلماء في عددها.

وكذلك اختلفوا في محل التكبيرات هل تكون بعد القراءة أو قبلها.

وفيها مذاهب.

المذهب الأول: ذهبت الزيدية إلى أن التكبير محلهُ بعد القراءة[١٦٩].

<u>وحجتهم في هذا:</u>

عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: النبي λ ((التكبير في الفطر سبع في الاولى وخمس في الأخرة القراءة بعدهما مكتبهما)). رواه أبو داود وقال رواهُ ابن **المبارك**[١٧٠].

المذهب الثاني: انه يكبر تسع تكبيرات، ويوالي بين القراءتين[١٧١].

ولم يبين في هذه الرواية. هل أن هذه التكبيرات كلها زوائد أم أن التكبيرات الأصول: التي في صلب الصلاة داخلةٌ فيها؟ الأ انه قد وردت رواية مفصلة مثل هذه الرواية عن عبد الله بن مسعود روى ابن ابي شيبة بسنده، عن مسروق قال: كان عبد

الله يعلمنا التكبير في العيدين، تسع تكبيرات: خمس في الأولى واربع في الثانية ويوالي بين القرائتين)).

وبسنده عن ابن مسعود قال: ((يكبرُ تسعاً: تكبيرةٌ يفتحُ بها الصلاة ثم يكبر ثلاثاً، ثم يقرأ سورة، ثم يكبر ثم يركع، ثم يقوم فيقرأ سورة ثم يكبر أربعاً يركع بإحُداهنَ))[١٧٢].

وقد تبين في هذا المذهب أن التكبيرات الزوائد ست تكبيرات **ثلاث في الأولى قبل** القراءة وثلاث في الثانية بعد القراءة اما التكبيرات الثلاث المتبقية في تكبيرة الأحرام وتكبيرتي الركوع.

وإلى هذا ذهب الامام أبو حنيفة[١٧٣].

والحجه لهم:

١) ما روي عن أبي عائشة: ((أن سعيد بن العاص سأل أبا موسى الأشعري وحذيفة بن اليمان: كيف كان رسول الله ﷺيكبر في الفطر والأضحى؟ قال أبو موسى: كان يكبر أربعاً تكبيرة على الجنائز: فقال: حذيفة: صدق... الحديث. رواهُ أبو داود وسكت عنهُ ورواهُ البيهقي، واكملهُ بعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، فقد ضعفة أبن معين[١٧٤].

وممن ضعفهُ أيضاً: النسائي، وأحمد، لكن قال أبن معين مرة لا بأس بهِ. ووثقهُ أبو حاتم، وابن دحيم؟ وقال أبن المديني، وأبو زرعة، وأحمد بن عبد الله: ((لا بأس بهِ)) [١٧٥].

وفي الحديث أبو عائشة، قال ابن حزم: مجهول وقال أبن القطان: لا أعرفهُ[١٧٦].

لكن ذكر السندي: انهُ، أبو عائشة الأموي، مولاهم، جليس أي حريرة **مقبول من** الطبقة الثانية[١٧٧].

وقد روى هذا الحديث موقوفاً على أبن مسعود، بأسناد رجالهِ ثقات.

المذهب الثالث: يكبر في الأولى سبع تكبيرات مع تكبيرة الأحرام وفي الثانية خمساً عدا تكبيرة القيام، ويكون التكبير في الركعتين قبل القراءة[١٧٨].

وروي ذلك عن: الفقهاء السبعة، وعمر بن عبد العزيز، والزهري.

واليه ذهب: مالك، وأحمد، والمزني: من أصحاب الشافعي.

وبذلك قال الشافعي والاوزعي ايضاً الأ انهما قالا: يكبر في الأولى سبعاً عدا تكبيرة الأحرام فالتكبيرة السبع في الأولى كلها زوائد عندهما وتكون التكبيرات قبل **القراءة**[١٧٩].

وهذا ما ذهب اليه الشوكاني.

والحجة لهم:

١) ما روي عن عبد الله بن عمر بن العاص قال: قال: النبي ﷺ ((التكبيرات في الفطر: سبع في الاولى، وخمس في الآخرة، والقراءة بعدهما كلتيهما)). رواه أبو داود[١٨٠].

وفي إسناده عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي: وثقهُ أبن حبان وضعفهُ النسائي، وأبو حاتم وغيرهما وضعفهُ أبن معين مرة ومرة قال: هو يلح[١٨١].

٢) وما روي عن عائشة: ((أن رسول الله ﷺ، كان يكبر في الفطر والاضحى في الأولى سبع تكبيرات، وفي الثانية خمساً)) رواهُ أبو داود، وفي رواية أخرى زاد ((سوى تكبيرتي الركوع))[١٨٢].

وفي كلتا الروايتين ابن لهيعة: وهو ضعيف وفي المسألة أحاديث أخرى بهذا المعنى عن ابن ماجه والدار قطني وفي جميعها مقال[١٨٣].

وقد روى مالك بسنده الصحيح مثل هذا عن ابي هريرة موقوفاً عليه، من فعلية[١٨٤].

وروى الترمذي حديثاً بهذا المعنى عن كثير بن عبد الله عن أبيه عن جدهِ: مرفوعاً، وحسنهُ[١٨٥].

الأ أن كثيراً، قال فيه الشافعي، وأبو داود: ركن من اركان الكذب، وقال: ابن حبان، لا تحلُ الرواية عنهُ، وقال النسائي، الدار قطني: متروك الحديث، وقال: أحمد، منكر الحديث، وضرب على حديثهِ في المسند؛ وقال أبو زرعة: واهي الحديث[١٨٦].

المذهب الرابع: تكبيرات العيد عشر تكبيرات مع تكبيرة الصلاة[١٨٧].

فأن أريد بقوله ((مع تكبيرة الصلاة، خصوص تكبيرة الاحرام. فهذه الرواية مخالفة لروايات قد وردت بهذا الخصوص)).

المذهب الخامس: يكبر في الأولى سبعاً وفي الثانية سبعاً[١٨٨].

وروي ذلك عن: ابن عباس، وأنس، والمغيرة بن شعبة، والنخعي[١٨٩].

" تكبيرات الصلاة "

قوله: بعد القراءة الأولى سبع تكبيرات فريضاً[١٩٠].

رد الامام الشوكاني على الزيدية.

أقول: لم يصح في كون التكبير بعد القراءة شيء أصلاً بل لم يكن في ذلك حديث ضعيف فضلاً عن أن يوجد فيه حديث صحيح أو حسن وأما تقديم التكبير في الركعتين على القراءة ففيه حديث عبد الله بن عمر وقال: قال رسول الله ﷺ: ((التكبير في الفطر

سبع في الأولى وخمس في الأخرى والقراءة بعدهما كلتيهما)). أخرجه أبو داود، وأخرجه من غير ذكر تقديم التكبير على القراءة[١٩١].

قال العراقي: اسنادهُ صحيح، وقال الترمذي في العلل المفردة عن البخاري انه قال: انه حديث صحيح.

وأخرج الترمذي عن عمر بن عوف المزني أن النبي λ ((كبر في الأولى سبعاً قبل القراءة وفي الثانية خمساً قبل القراءة)).

قال الترمذي: هو أحسن شيء في هذا الباب عن النبي λ وأخرجه الدار قطني، وأبن عدي، والبيهقي وفي اسناده كثير[١٩٢] بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جدهِ قال الشافعي، وأبو داود ((انه ركن من أركان الكذب))[١٩٣].

وقال أبن حبان: له نسخة موضوعة عن أبيه عن جده.

قال: أبن حجر في التلخيص: وقد أنكر جماعة تحسينهُ على الترمذي وأجاب النووي في الخلاصة على المنكر بن علي الترمذي فقال: لعله اعتضد بشواهد غيرها قل العراقي في شرحة للترمذي: أن الترمذي أنما تبع في ذلك البخاري فقل: قل في كتاب العلل المفردة سألتُ محمد بن اسماعيل عن هذا الحديث فقال: ليس في هذا الباب شيء أصح منه وبه أقول. انتهى.

وأخرج أبن ماجة عن سعد القرظ ((أن رسول الله λ كان يكبر في العيدين في الأولى سبعاً قبل القراءة وفي الأخرى خمساً قبل القراءة)) وفي اسناده ضعف[١٩٤].

وهذه الأحاديث يقوي بعضها بعضاً وتصلح للاحتجاج بها في كون التكبير قبل القراءة وفي كون التكبير سبعاً في الأولى وخمساً في الثانية[١٩٥].

" الخاتمة "

د لله رب العالمين. الحمد لله حمداً يوافي نعمه ويكافئ مزيدهُ يا ربنا لك الحمدُ كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك ومجدك وصلي اللهم على سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله واصحابه صلاة وسلاماً دائمين متلازمين دوام السموات والأرض. وأرض اللهم عن آله وصحبه الغر الميامين.

وبعد:

١. بعد هذه الجولة في كتاب السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار قد ذكرت فيه الكثير من المسائل الفقهية من جميع أبواب الفقهية في مذهب الزيدية للأمام أحمد بن يحيى .

٢. وقد تتبعتُ باب الصلاة فوجدتُ فيه الكثير من المسائل يخالف الأمام الشوكاني ويرد عليها بالأدلة والشواهد ويثبت الصواب بأدلة من الكتاب والسنة الصحيحة بل ويرد بالتعليق على ما يقال من رأي فقهي.

٣. وهذا دابهُ في جمع المسائل فأما أن يؤيد الرأي وأما أن يخالفه ويرد عليه بأدلة صحيحة واضحة.

٤. فترى الامام الشوكاني قد خالف في مسألة السجود حينما قالت الزيديه باشتراط إستقبال عين القبلة فقد رد عليهم بقوله انه لا يشترط هذا إلا لمن كان مشاهدا لها وهو الصواب

٥. وكذلك في السجود انه يكون على الجبهة والانف وكذلك في مسألة السجود على كور العمامه.

هذا ومن الله التوفيق

الهوامش

(١)السيل الجرار ١/١٧١، تحفة المحتاج ١/٤٨٤، ٤٨٥

(٢) سورة البقرة / آية: ١٤٤.

(٣) صحيح البخاري: ١/١٥٥، مسلم: ٢/٩٦٨.

(٤) المستدرك على الصحيحين: ١/٦٦٥ (رقم الحديث) (١٨١٥) وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين.

(٥) المبسوط: ١/١٩١، بدائع الصنائع: ١/١١٨، المغني: ٢/١٠٠، شرائع الإسلام: ١/٥٦،: ١/٢٥٧، شرح النيل: ٢/٧٨، التاج المذهب: ١/٧٨ .

(٦) سورة البقرة/ آية: ١٤٤.

(٧) المبسوط: ١/١٩١، بدائع الصنائع: ١/١١٨، المغنى: ٢/١٠٠، شرائع الإسلام: ١/٥٦ شرح مختصر خليل: ١/٢٥٧،

التاج المذهب: ٧٨/١ .

(٨) سورة البقرة/ آية: ١١٥.

(٩) الأزهار: ١٧١/١.

(١٠) سورة البقرة/ آية: ١٤٤.

[11] السنن الكبرى للبيهقي ٩/٢، رقم الحديث(٢٢٣٤) باب طلب اجتهاد جهة الكعبه

(١٢) مسند البزار: ١٣١/١٣ (رقم الحديث) (٦٥٢٢) وقال الهيثمي رجاله موثقون

[13] الترمذي هامش تحفة الاحوذي ١/ ٢١٠، ابن ماجه ١٩٤/١

[14] سبق تخريجه

(١٥) السيل الجرار: ١٧٢/١.

(١٦) للقنوت صيغ متعددة مأثورة عن النبي ﷺ ذكرها البيهقي. أنظر: السنن الكبرى: ٢٠٩/٢ وما بعدها.

(١٧) عمدة القاري: ٢٣/٧، نصب الراية: ١٣٣/٢، الروض النضير: ١٣٣/٢، تحفة الأحوذي: ٣١٠/١، الزرقاني: ٣٢٢/١، المجموع: ٥٠٤/٣، المدونة: ١٠٢/١.

(١٨) الدار قطني: ٣٧١/٢، السنن الكبرى: ٢٨٧/٢ (رقم الحديث) (٣٠١٤).

(١٩) الدار قطني: ١٧٨/١، السنن الكبرى، ٢١٠/٢، مجمع الزوائد: ١٣٩/٢ وقال الهيثمي رجاله موثقون.

(٢٠) مصادر المذهب الأول، والترمذي هامش تحفة الأحوذي: ٢١١/١، ومصنف بن أبي شيبة: ٣٠٠٨/٢، وما بعدها، المغني: ٧٨٧/١، الهداية: ٤٥/١.

(٢١) صحيح مسلم مع شرح النووي ١٠٨/٥، النسائي ٢٠٨/٢ ، ابن ماجه ١٩٤/١ اسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٢٢) الترمذي هامش تحفة الأحوذي: ١/ ٣١١.سنن ابن ماجه ٣٩٣/١ رقم الحديث(١٢٤١) باب القموت في صلاة

الصبح

(٢٣) النسائي: ٢٠٤/٢.

(٢٤) أبن ماجة مع حاشية السندي عليه: ١٩٤/١، الدار قطني: ١٧٧/١.

(٢٥) السيل الجرار: ٢٢٩/١.

[٢٦] سبق تخريج الحديث

(٢٧) بدائع الصنائع: ١٠٥/١، المجموع: ٤٢٥/٣، فتح الباري: ٢٩٦/٢، البحر الزخار: ٢٦٦/٢.

(٢٨) صحيح البخاري مع فتح الباري. ٣٦٧/٣، رقم الحديث(٨٠٩)

(٢٩) صحيح البخاري مع فتح الباري.٢٩٥/٢،

(٣٠) سنن الترمذي بهامش تحفة الأحوذ: ٧٢/٢.

(٣١) فتح الباري: ٢١٣/١.

(٣٢) تحفة الفقهاء ٢٢٠/١، بدئع الصنائع ١٠٥/١، فتح القدير، ٢١٣/١، المجموع ٤٢٥/٣، فتح الباري ٢٩٦/٢، الام: ٩٨/١-٩٩، البحر الزخار :- ٢٦٦/٢

[٣٣] سنن ابي داود ٣٣٨/٣ رقم الحديث(١٩٠٠)

(٣٤) تحفة الفقهاء: ٢٢٠/١، بدئع الصنائع: ١٠٥/١، حاشية ابن عابدين: ٤٤٧/١،فتح القدير ٢١٣/١.

(٣٥)المستدرك على الصحيحين: ٣٩٤/١ رقم الحديث(٩٩٩)

(٣٦) حاشية رد المختار: ٤٤٧/١، البحر الرائق: ٣١٠/١، بدائع الصنائع: ١٠٥/١.

(٣٧) المغني: ٥١٦/١، نيل الأوطار: ٢٦٨/٢. المجموع: ٤٢٦/٣

(٣٨) البخاري هامش الفتح: ٢٩٧/٢، مسلم هامش النووي: ٢٠٧/٤.

(٣٩) صحيح البخاري: ١٦٣/١، رقم الحديث (٨١٤)

(٤٠) عون المعبود: ١٦٥/٣.

(٤١) سنن الدار قطني: ٣٤٨/١. رقم الحديث(٣) باب وجوب وضع الجبهه والانف في السجود

(٤٢) سنن الترمذي بهامش تحفة الأحوذي: ٧٠/٢. وقال حديث حسن صحيح

(٤٣)صحيح البخاري: ١٦٢/١ رقم الحديث(٨١٢) صحيح مسلم ٥٢/٢ رقم الحديث ١١٢٦

(٤٤) المجموع: ٤٢٥/٣، عون المعبود: ٦٣/٣، نيل الأوطار: ٢٨٦/٢.

(٤٥) المجموع:٤٢١/٣، البحر الرائق: ٣٠٩/١، الأزهار: ٢١٦/١-٢١٧.

(٤٦) أعضاء السجود المنصوص عليها في الصحيح هي: الجبهة واليدين والركبتين والقدمين وفي رواية لمسلم: الأنف وقد أتفق الفقهاء على مشروعية السجود على هذه الأعضاء وهل السجود على كل هذه الأعضاء فرض أم أن الفرض يختص ببعضها المسألة على خلاف بين الفقهاء. البخاري هامش الفتح: ٢٠٠/٢، مسلم بشرح النووي: ٢٠٦/٤ وما بعدها. المحلى: ٢٥٥/٣ الافصاح /٦ القوانين الفقهية ٦٣، البحر الرائق: ٣٠٩/١- ٣٢١.

(٤٧) مصنف أبن أبي شيبة: ٢٦٧/١، المحلى: ٢٥٥/٣، المجموع: ٤٢٥/٣، المغني: ٥٥٧/١.

(٤٨) شرح السنه ٩٥/١ ، حديث صحيح اخرجه مسلم عن احمد بن يوسف

(٤٩) المصدر نفسهُ.

(٥٠)المجموع: ٤٢٥/٣، المغني: ٥٥٧/١، الهداية: ٣٣/١، الاشراق للبغدادي: ٨٣/١.

(٥١) البخاري هامش الفتح: ١٥/٢ ، المسند الجامع ٨٠/٢ ، رقم الحديث(٤٠٥) الاوسط لابن المنذر ٤٣٢/٤ رقم الحديث ١٤١٣.

(52) مسلم هامش النووي: ١٢١/٥.المسند الجامع ٨٠/٢، رقم الحديث (٤٠٥)

(53) السنن الكبرى.

(54) مجمع الزوائد: ١٢٥/٢، نصب الراية: ٣٨٤/١ وما بعدها.

(55) الأزهار: ٢١٦/١-٢١٧.

56 صحيح البخاري: ٣٦٧/٣ ، رقم الحديث (٨٠٩)

57 الاوسط لابن المنذر ٣٨٣/٤، رقم الحديث ١٣٩٠

58 السيل الجرار: ٢١٧/١-٢١٨

59 صحيح مسلم بشرح النووي ١٢١/٥، المسند الجامع ٨٠/٢ رقم الحديث٤٠٥

(60) السيل الجرار: .

(61) المجموع: ٣١١/٥.

(62) أبو داود: ٥٥٩/١، البيهقي: ٢١٢/٣، مصنف عبد الرزاق: (٢٨٢٢).

(63) المجموع: ٣١٢/٥.

(64) المنتقى: ١٥٢/١، مطالب أولي النهى: ٢٤٥/١-٢٤٦، المجموع: ٣١١/٥.

(65) سنن أبي داود: ٣٠١/١، واحمد في مسنده: ٧٤/٤.

(66) سنن أبي داود: ٥٥٨/١، البيهقي: ٢١٢/٢، الطبراني في الكبير: ٣١٣/١٢.

(67) المجموع: ٢٤١/٤.

(68) الأزهار: ٢٤٠/١ نيل الأوطار: ٣٦٤/٢، السيل الجرار: ٢٤٠/١-٢٤١.

(٦٩) البخاري: ١٦٧/٢ كتاب الاذان، مسلم: ٣١٦/١ كتاب الصلاة، أبو داود: ٥٧٨/١ النسائي: ٧٧/٢-٧٨، ابن ماجه: ٣٣٠/١، مالك: ١٦٣/١-١٦٤.

(٧٠) سنن أبي داود: ٥٥٨/١، البيهقي: ٢١٢/٢.

(٧١) سنن أبي داود: ٣٠١/١.

٧٢ فتح الباري: ١١/٤

٧٣ الجامع الصغير ١٤٥٣٨/١، رقم الحديث(١٤٥٣٨)

(٧٤) السيل الجرار: ٢٤١/١-٢٤٢.

٧٥ الصبي المميز: الذي يرد على السنة الفقهاء معناه الصغير الذي ي معى العقد ويقصده، او هو الصغير في دور التمييز اي الدور الذي يبدأ فيه الصبي معرفة ما يدور حوله ويستطيع الى حد ما ان يعرف الضار من النافع والمصلحةة من غيرها في الامور العامه. وليس للتمييز سن محدده عند الفقهاء نظرا للاختلاف بحسب الفئات والاقاليم وان اتجه الحنابله وبعض الحنفيه لتحديده بسن السابعه نظرا لان الغالب في الصبي المعتدل الحال اذابلغ تلك السن ان يصيب ضربا من الفهم يكون به مميزا .هذا وللصبي المميز احكام فقهيه خاصه فيما يتعلق في عقوده وتصرفاته . المبسوط: ١٦/٢٤، الانصاف للماوردي، ٣٩٥/١، الحقائق ١٩١/٥ كشاف القناع، ٢٥/١

(٧٦) الأزهار: ٢٤٩/١.

(٧٧) الهداية: ٥٨/١، والدسوقي: ٣٢٩/١، المغني: ٣١/٢، المحلى: ٢١٧/٤، البحر الزخار: ٣١/٤، وسائل الشيعة: ٣٩٧/٥. الازهار ٢٤٩/١

(٧٨) ابن ماجه: ٦٥٨/١، ابي داود: ١٩٨/٤.

(٧٩) صحيح البخاري بهامش الفتح ٢٥/٨

(٨٠) المصدر نفسهُ.الاوسط لابن المنذر: ١٣٥/٦، رقم الحديث(١٣٩٢)

(٨١) نيل الأوطار: ١٦٥/٣.

(٨٢) المحلى: ٢١٨/٤.

(٨٣) المغني: ٣٢/٢.

(٨٤) نهاية المحتاج: ٢/ ١٦٨، الاقناع: ٩/٢، نيل الأوطار: ٢٤٨/١.

(٨٥).

(٨٦) المغني: ٣٢/٢.

(٨٧) نيل الأوطار: ١٦٥/٣.

(٨٨) المحلى: ٢١٧/٤.

(٨٩) الأزهار: ٢٤٩/١.

(٩٠) المنتقى بشرح نيل الأوطار: ٢٤٨/١.

(٩١) هذا تنظير لما كان يقع من امامة الصبي على عهد رسول الله λ ولا ينهاهم كما أن العزل عن النساء كان يقع من الصحابة ولا ينهاهم ويقول علماء مصطلح الحديث أن قول الصحابي ((كما نفعلُ كذا على عهد رسول الله λ)) له حكم الرفع وقد اشترك الأمران في ذلك السيل الجرار: ٢٤٩/١.

(٩٢) صحيح البخاري: ١٧٩/١، نيل الأوطار: ٢٨٠/٣، السيل الجرار: ٢٤٩/١.

(٩٣) المنتقى بشرح نيل الأوطار: ١٩٠/٣، السيل الجرار: ٢٤٩/١.

(٩٤) السيل الجرار: ٢٤٧/١.

(٩٥) المغنى: ٢١/٢، القوانين الفقهية: ٦٧.

(٩٦) ابن ماجه مع حاشية السندي: ١٧٣/١.

(٩٧) المحلى: ٢١٤/٤.

([98]) البحر الرائق: ٣٦٩/١، شرح الدردير ١٠١/١، المجموع: ٢٥٣/٤، الافصاح: ٥٩/١، المغني ٢١/٢ وما بعدها.

([99]) المحلى: ٢١٤/٤.

([100]) سنن أبي داود: ١٦٢/١، الدار قطني مع التعليق المغني: ١٨٥/١، السنن الكبرى مع الجوهر النقي: ١٢١/٣، نصب الراية: ٢٦/٢ وما بعدها، التلخيص هامش المجموع: ٣٣١/٤.

([101]) السيل الجرار: ٢٤٧/١.

([102]) نيل الأوطار: ١٨٤/٣ السيل الجرار: ٢٤٧/١، الدار قطني: ١٨٥/١.

([103]) نيل الأوطار: ١٨٦/٣، الدار قطني: ١٨٥/١.

([104]) السيل الجرار: ٢٤٨/١.

([105]) نصب الراية، مع بقية الألمعي: ١٩٥/٢

([106]) السيل الجرار: ٢٩٧/١-٢٩٨، المحلى: ٤٦/٥، المجموع: ٥٠٤/٤، الهداية: ٥٨/١.

([107]) السنن الكبرى: ٣/ ١٧٧. سنن الدارقطني: ٣١٢/٢ ، رقم الحديث(١٥٩٣)

([108]) سورة الجمعة: آية/٩.

([109]) البحر الزخار: ١٦/٣.

([110]) المحلى: ٤٦/٥، المغني: ١٧٢/٢.

([111]) الدار قطني: ١٦٤/١، مجمع الزوائد: ١٧٦/٢. المعجم الكبير للطبراني: ٢٤٤/٨ رقم الحديث(٧٩٥٢)

([112]) المغني: ١٧٢/٢، المجموع: ٥٠٣/٤.

([113]) الدار قطني مع التعليق المغني: ١٦٤/١، السنن الكبرى: ١٧٧/٣ والتخليص هامش المجموع: ٥١١/٤. سنن الدارقطني

٢٧٧/٤ رقم الحديث (١٥٩٨)

(١١٤) الهداية: ٥٨/١، المجموع: ٥٠٤/٤.

(١١٥) سنن الدارقطني :٢٩٤/٤، رقم الحديث(١٦١٣).

(١١٦) الأشراف للبغدادي: ١٢٧/١.

(١١٧) المصدر السابق.

(١١٨) المحلى: ٥٢/٥.

(١١٩) المحلى: ٤٦/٥، المجموع: ٥٠٤/٤.

(١٢٠) سورة الجمعة/ آية/٩.

(١٢١) المحلى: ٤٨/٥.

(١٢٢) فتح الباري: ٢٨٨/٢، نيل الأوطار: ١٩٧/٣.

(١٢٣) السيل الجرار: ٢٩٧/١-٢٩٨.

(١٢٤) السيل: ٢٩٨/١.

(١٢٥) البحر الزخار: ٢٠/٣.

(١٢٦) البحر الزخار: ٢٠/٣.

(١٢٧) المجموع: ٥٠٥/٤، الهداية: ٥٧/١.

(١٢٨) البحر الرائق: ١٥١/٢.

(١٢٩) نصب الراية، مع بغية الألمعي: ١٩٥/٢.مصنف ابن ابي شيبه ١٠/٢-١١

(١٣٠) السيل الجرار: ٢٩٨/١.

[١٣١] السنن الكبرى للبيهقي ١٧٨/٣ رقم الحديث ٥٨١٩

(١٣٢) المدونة: ١٥٣/١.

(١٣٣) المجموع: ٥٠١/٤-٥٠٥، المغنى: ١٧١/٢-١٧٤، الاشراف للبغدادي ١٢٤/١، المقدمات: ١٦٤/١.

(١٣٤) صحيح البخاري بشرح الفتح ٢٥٩/٢ سنن ابي داود ٢٨٠/١.

(١٣٥) صحيح البخاري ٤٩٦/٣، رقم الحديث(٨٩٢)، صحيح ابن خزيمه ١١٣/٣ رقم الحديث ١٧٢٥، سنن ابي داود ٩٣/٢.

(١٣٦) فتح الباري: ٢٥٩/٢.

(١٣٧) الأزهار: ٢٩٨/١.

(١٣٨) السيل الجرار: ٢٩٨/١.

(١٣٩) الشروط: البلوغ، الذكورة، الصحة، الاقامة، القرب من موضع الجمعة الحرية، مغني المحتاج: ٢٧٦/١.

(١٤٠) بدائع الصنائع: ٢٦٠/١-٢٦١، الهداية: ٨٩/١، الكافي في فقه اهل المدينة: ص٧١، الذخيرة: ٣٣٩/٢-٣٤٠، اعانة الطالبين ٦١/٢-٦٢، الاقناع: ١٨١/١، حاشية الباجوري: ٢٢١/١.

(١٤١) حلية العلماء: ٢٥٢/٢، المغني: ٩٣/٢، الانصاف: ٤٠٢/٢، كشاف القناع: ٤٠/٢.

(١٤٢) الخلاف: ٦٢٨/١.

(١٤٣) شرح الأزهار: ٣٥٨/١.

(١٤٤) السنن الكبرى: ١٧٩/٣، نصب الراية: ٢٣٣/٢، وقال الزيلعي مرفوع، وانما وجدناه موقوفاً على علي .مصنف ابن ابي شيبه ١٠١/٢

(145) الهداية: ١/٩٨.

(146) المغني: ٢/٩٢.

(147) حلية العلماء:٢/٢٥٢، اعانه الطالبين على حل الفاظ فتح المعين: ٢/٩٣، والاقناع في حل الفاظ ابي شجاع: ١/١٨١، المحلى: ٥/١٥٤، المغني: ٢/٩٢، كشاف القناع: ٢/٤٩-٥٠، الانصاف: ٢/٤٠٠-٤٠١، بدائع الصنائع: ٢٦٠- ٢٦١ الاختيار: ١/٨٣، الذخيرة: ٢/٣٣٩، الكافي في فقه اهل المدينة: ص٧١ .

148 الاوسط لابن المنذر: ٦/٤١٤، رقم ٢٠٨٧

(149) المصادر نفسها.

(150) الأم: ١/١٧١.

(151) سنن أبي داود: ١/٢٨٠ وقم الحديث(١٠٦٩)، سنن ابي ماجة: ١/٣٤٣، السنن الكبرى للبيهقي: ٣/١٧٧، رقم الحديث(٥٨١٤)، الدار قطني: ٤/٢٨٥ رقم الحديث(١٦٠٦)، المستدرك: ١/٢٨١.

(152) التاج الجامع للأصول: ١/٢٧٦.

(153) المغني: ٢/٩٢، المحلى: ٥/٥٢-٥٣، الأم: ١/١٦٩-١٧٠.

(154) الأزهار: ١/٣٠١.

(155) السيل الجرار: ١/٣٠٣.

(156) السيل الجرار: ١/٣٥٦.

(157) الرحمة في اختلاف الائمة/ باب الجنائز، عمدة القاري: ٨/١١٦، شرح معاني الاثار، ١/٤٩٧-٥٠٠، البخاري هامش الفتح: ٣/١٣١، المجموع: ٥/٢٣٠-٢٣١، شرح الدردير: ١/١٢٨، المغني: ٢/٣٦٢، الهداية: ١/٦٤، الروض النضير: ٢/٣٢٨-٣٢٩.

(158) صحيح مسلم : ٢/٦٥٩، رقم الحديث (٩٥٧) سنن ابي داود : ٢/٥٩، رقم الحديث (٧٠٩) .

([159]) الرحمة في اختلاف الأئمة/ باب الجنائز، البخاري هامش الفتح: ١٢١/٣-١٢٤، عمدة القاري: ١١٦/٨، شرح معاني الاثار: ٤٩٧/١-٥٠٠، المجموع: ٢٣٠/٥-٢٣١، شرح الدردير: ١٢٨/١، المغني: ٣٩٢/٢، الهداية: ٦٤/١.

([160]) صحيح البخاري بهامش الفتح ٢٣٨/٥ رقم الحديث (١٣٣٣) صحيح مسلم بشرح النووي ٢١/٧

([161]) الأزهار: ٣٥٦/١.

([162]) عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال: ((كان زيد يكبر على جنائزنا أربعاً وانه كبر على جنازة خمساً فسألته فقال: كان رسول الله λ يكبرها)) مسلم بشرح النووي: ٢٦/٧.

([163]) الحديث ذكره الحافظ في التلخيص وسكت عنه المنتقى بشرح نيل الأوطار: ٦٨/٤. مسند احمد ٣٧٠/٤، رقم الحديث (١٩٣١٩)

([164]) مسلم بشرح النووي: ٢٠/٧.

[165] المحلى: ١٢٥/٥

([166]) السنن الكبرى للبيهقي ٢٨٥/٣ رقم الحديث (٦٣٩٣)

([167]) السيل الجرار: ٣٥٦/١-٣٥٧.

([168]) المغني: ٢٣٣/٢- ٢٣٦، المجموع: ١٩٢١٧/٥

([169]) السيل الجرار: ٢١٦/١.

([170]) سنن ابي داود: حديث (١١٥٢) ٢٩٩/١.

([171]) مصنف أبن أبي شيبة: ١٧٤/٢، الجوهر النقي هامش السنن الكبرى: ٢٩٠/٣.

([172]) مصنف ابن ابي شيبة: ٢٩٠/٣. شرح الأحياء: ٢٩٠/٣.

([173]) الهداية: ٦٠/١.

(١٧٤) سنن ابي داود: ٢٩٩/١، السنن الكبرى: ٢٨٩/٣-٢٩٠.

(١٧٥) الميزان: ٩٩/٤، الجوهر النقي هامش السنن الكبرى: ٢٩٠/٣.

(١٧٦) نصب الراية مع بقية الألمعي: ٢١٥/٢.

(١٧٧) مجمع الزوائد: ٢٠٥/٢.

(١٧٨) المغني: ٢٣٧/٢-٢٣٨، تحفة الأحواز: ٣٧٧/١، عون المعبود: ٤٤٨/١.

(١٧٩) المصادر السابقة، الزرقاني: ٣٦٦/١، المجموع: ١٩/٥.

(١٨٠) سنن ابي داود: ٢٩٩/١.

(١٨١) الميزان: ٥٢/٢.

(١٨٢) سنن أبي داود: ٢٩٩/١.

(١٨٣) الميزان: ٦٤/٢.

(١٨٤) أبن ماجة مع حاشية السندي عليه: ٢٠٠/١، الدار قطني مع التعليق المغني ١٨٠/١ وما بعدها.

(١٨٥) الترمذي هامش تحفة الأحوذي: ٤٤٦/١.

(١٨٦) الميزان: ٣٥٤/٢، شرح الأحياء: ٣٩٨/٣.

(١٨٧) شرح معاني الأثار: ٣٩٩/٤.

(١٨٨) المجموع: ٢٠/٥، عون المعبود: ٤٤٨/١، نيل الأوطار: ٢٥٣/٢.

(١٨٩) المصادر السابقة، شرح معاني الأثار: ٣٤٨/٤-٣٤٩، الجوهر النقي هامش السنن الكبرى: ٢٩١/٢.

(١٩٠) الأزهار: ٣١٦/١.

([191]) سنن أبي داود: ٢٩٩/١.

([192]) المنتقى بشرح نيل الأوطار: ٣٣٨/٣، الميزان: ٥٢/٢.

([193]) قال: أبن معين ليس بشيء، وقال الشافعي، وابو داود ((ركن من اركان الكذب)).

([194]) السيل الجرار: ٣١٦/١-٣١٧.

([195]) سنن ابي داود: ٢٩٩/١.

Conclusion

Thanks and praise be to Allah for whose face glory and peace are due and grandiose, and best prayers be upon our prophet Mohammed (peace be upon him) and upon his family and companions.

After that:

1. After this journey in the book Al-*Sael l-jarraer Al-Murtadafeq ala Hadaeq Al-Azhar* in which the jurisprudential issues were mentioned in all the sections in all the sections in the doctrine of the Zaidis by imam Ahmed ben yahya,
2. I traced the section of prayers and found that many of the issues are violated by Imam Al-Shawkani on which he responded with witnesses and examples and proved the right things by evidences.
3. This is his course in all the issues. He either agrees or violates or answer it with the proper proofs.